كتابُ الاعْتِكافِ

الاعْتِكافُ فى اللُّغَةِ : لُزومُ الشَّىءِ ، وحَبْسُ النَّفْسِ عليه ، بِرًّا كان أو غيرَه ، ومنه قَوْلُه تعالى : ﴿ / مَا هَذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِى أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾[1] . وقال : ﴿ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾[2] . قال الخَليلُ : عَكَفَ يَعْكُفُ ويَعْكِفُ . وهو فى الشَّرْعِ : الإِقامَةُ فى المسجدِ ، على صِفَةٍ نَذْكُرُها ، وهو قُرْبَةٌ وطَاعَةٌ . قال اللهُ تعالى : ﴿ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّائِفِينَ وَٱلْعَاكِفِينَ ﴾[3] . وقال : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى ٱلْمَسَاجِدِ ﴾[4] . وقالت عائشةُ : كان النَّبىُّ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ . مُتَّفَقٌ عليه[5] . ورَوَى ابنُ مَاجَه ، فى « سُنَنِه »[6] ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه قال فى المُعْتَكِفِ : « هو يَعْكِفُ الذُّنُوبَ ، ويُجْرَى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الحَسَنَاتِ كُلِّهَا » . وهذا الحَديثُ ضَعِيفٌ . وفى إسْنَادِه فَرْقَدٌ السَّبَخِىُّ[7] قال أبو دَاوُدَ : قلتُ لأحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ : تَعْرِفُ فى فَضْلِ ٢٠٩/٣ظ

---

(١) سورة الأنبياء ٥٢ .

(٢) سورة الأعراف ١٣٨ .

(٣) سورة البقرة ١٢٥ .

(٤) سورة البقرة ١٨٧ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الاعتكاف فى العشر الأواخر والاعتكاف فى المساجد كلها ، وباب اعتكاف النساء ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخارى ٣ / ٦٣ . ومسلم ، فى : باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، من كتاب الاعتكاف . صحيح مسلم ٢ / ٨٣٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الاعتكاف ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٧٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٥٠ ، ٩٢ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٢٣٢ ، ٢٧٩ .

(٦) فى : باب فى ثواب الاعتكاف ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٦٧ .

(٧) فى النسخ : « السنجى » خطأ . وانظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٨ / ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

الاعْتِكَافِ شَيْئًا ؟ قال : لا ، إلَّا شيئا ضعيفا . ولا نَعْلَمُ بين العُلَماءِ خِلافًا فى أنَّه مَسْنُونٌ .

٥٢٦ – مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رَحِمَهُ اللهُ : (وَالِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ ، إلَّا أنْ يَكُونَ نَذْرًا ، فَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ)

لا خِلافَ فى هذه الجُمْلَةِ بحمدِ الله . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ الاعْتِكافَ[1] لا يَجِبُ على النَّاسِ فَرْضًا ، إلَّا أنْ يُوجِبَ المَرْءُ على نَفْسِه الاعْتِكافَ نَذْرًا ، فيَجِبُ عليه . وممَّا يَدُلُّ على أنَّه سُنَّةٌ ، فِعْلُ النَّبِىِّ ﷺ ، ومُدَاوَمَتُه عليه ، تَقَرُّبًا إلى اللهِ تعالى ، وطَلَبًا لِثَوَابِه ، واعْتِكافُ أزْوَاجِه معه وبَعْدَه ، ويَدُلُّ على أنَّه غيرُ واجِبٍ أنَّ أصْحابَه لم يَعْتَكِفُوا ، ولا أمَرَهُم النَّبِىُّ ﷺ به ، إلَّا مَن أرَادَهُ . وقال عليه السَّلَامُ : « مَنْ أرَادَ أنْ يَعْتَكِفَ ، فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأوَاخِرَ[2] » . ولو كان وَاجِبًا لَمَا عَلَّقَهُ بالإرادَةِ . وأمَّا إذا نَذَرَه ، فيَلْزَمُه ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ » . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[3] . وعن عمرَ ، أنَّه قال : يا رسولَ الله ، إنِّى نَذَرْتُ أن أعْتَكِفَ لَيْلَةً فى المَسْجِدِ الحَرَامِ . فقال النَّبِىُّ

---

(١) فى م زيادة : « سنة » .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى ليلة القدر ، من كتاب الاعتكاف . بلفظ : « من اعتكف معى ... » الموطأ ١ / ٣١٩ .

(٣) فى : باب النذر فى الطاعة وما أنفقتم من نفقة ، وباب النذر فيما لا يملك وفى معصية ، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى ٨ / ١٧٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى النذر فى المعصية ، من كتاب الأيمان . سنن أبى داود ٢ / ٢٠٨ . والترمذى ، فى : باب من نذر أن يطيع الله فليطعه ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٧ / ٥ . والنسائى ، فى : باب النذر فى الطاعة ، وباب النذر فى المعصية ، من كتاب الأيمان . المجتبى ٧ / ١٦ ، ١٧ . وابن ماجه ، فى : باب النذر فى المعصية ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١ / ٦٨٧ . والدارمى ، فى : باب لا نذر فى معصية الله ، من كتاب النذور . سنن الدارمى ٢ / ١٨٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما لا يجوز من النذور فى معصية الله ، من كتاب النذور . الموطأ ٢ / ٤٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٦ ، ٤١ ، ٢٢٤ .

ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » . رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، ومُسْلِمٌ(٤) .

فصل : وإن نَوَى اعْتِكافَ(٥) مُدَّةٍ لم تَلْزَمْهُ ، فإنْ شَرَعَ فيها فله إتْمامُها ، وله الخُرُوجُ منها متى شاءَ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال مالكٌ : تَلْزَمُه بِالنِّيَّةِ مع الدُّخُولِ فيه ، فإنْ قطَعَهُ لَزِمَهُ قضاؤُه . وقال ابنُ عَبْدِ البَرِّ : لا يَخْتَلِفُ فى ذلك الفُقَهاءُ ، ويَلْزَمُه / القَضاءُ عند جَمِيعِ العُلَماءِ . وقال : وإن لم يَدْخُلْ فيه فالقَضاءُ مُسْتَحَبٌّ . ٣/٢١٠و
ومن العُلَماءِ من أوْجَبَهُ وإن لم يَدْخُلْ فيه ، واحْتَجَّ بما رُوِىَ عن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِن رمضانَ ، فاسْتَأْذَنَتْهُ عائشةُ ، فأذِنَ لها ، فأَمَرَتْ بِبِنَائِها فضُرِبَ ، وسألَتْ حَفْصَةُ أن تَسْتَأْذِنَ لها رسولَ اللهِ ﷺ فَفَعَلَتْ، فأَمَرَتْ بِبِنائِها فضُرِبَ ، فلما رَأَتْ ذلك زينبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَائِها فضُرِبَ ، قالَتْ : وكان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّى الصُّبْحَ دَخَل مُعْتَكَفَهُ ، فلمَّا صَلَّى الصُّبْحَ انْصَرَفَ ، فَبَصُرَ بالأَبْنِيَةِ ، فقال : « مَا هٰذَا ؟ » ، فقالوا : بِناءُ عائشةَ ، وحَفْصَةَ ، وزينبَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « آلْبِرَّ أَرَدْتُنَّ ! مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ » فرَجَعَ . فلما أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِن شَوَّال . مُتَّفَقٌ على مَعْناه(٦) . ولأنَّها عِبادَةٌ

---

(٤) فى ا : « متفق عليه » . وهما بمعنى . وأخرجه البخارى ، فى : باب الاعتكاف ليلا ، وباب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف ، وباب إذا نذر فى الجاهلية أن يعكتف ثم أسلم . من كتاب الاعتكاف . صحيح البخارى ٣ / ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٧ . ومسلم ، فى : باب نذر الكافر وما يفعله فيه إذا أسلم ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣ / ١٢٧٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من نذر فى الجاهلية ثم أدرك الإسلام . من كتاب الأيمان . سنن أبى داود ٢ / ٢١٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى وفاء النذر ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٧ / ٢٢ ، ٢٣ . وابن ماجه ، فى : باب الوفاء بالنذر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١ / ٦٨٧ . والدارمى ، فى : باب الوفـ بالنـذر ، من كتاب النذور . سنن الدارمى ٢ / ١٨٣ .

(٥) فى الأصل : « الاعتكاف » .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخارى ٣ / ٦٧ . ومسلم ، فى : باب متى يدخل من أراد الاعتكاف فى معتكفه ، من كتاب الاعتكاف . صحيح مسلم ٢ / ٨٣١ .

كما أخرجه أبو داود، فى: باب الاعتكاف ، من كتاب الصيام. سنن أبى داود ١ / ٥٧٣ . والنسائى ،=

تَتَعلَّقُ بِالمَسْجِدِ ، فلَزِمَتْ بالدُّخُولِ فيها ، كالحَجِّ . ولم يَصْنَعِ ابنُ عبدِ البَرِّ شيئًا ، وهذا ليس بإِجماعٍ ، ولا نَعْرِفُ هذا القَوْلَ عن أَحَدٍ سِوَاهُ ، وقَد قال الشَّافِعِيُّ : كُلُّ عَمَلٍ لَكَ أن لا تَدْخُلَ فيه ، فإذا دَخَلْتَ فيه فخَرَجْتَ منه ، فليس عليك أن تَقْضِيَ ، إلَّا الحَجَّ والعُمْرَةَ . ولم يَقَعِ الإجْماعُ على لُزُومِ نَافِلَةٍ بِالشُّرُوعِ فيها سِوَى الحَجِّ والعُمْرَةِ . وإذا كانتِ العِباداتُ التى لها أصْلٌ فى الوُجُوبِ لا تَلْـزَمُ بالشُّرُوعِ ، فما ليس له أصْلٌ فى الوُجُوبِ أوْلَى ، وقد انْعَقَدَ الإجْماعُ على أنَّ الإنْسانَ لو نَوَى الصَّدَقَةَ بمالٍ مُقَدَّرٍ ، وشَرَعَ فى الصَّدَقَةِ به ، فأَخْرَجَ بَعْضَه ، لم تَلْزَمْهُ الصَّدَقَةُ بِبَاقِيهِ ، وهو نَظِيرُ الاعْتِكافِ ؛ لأنَّه غيرُ مُقَدَّرٍ بالشَّرْعِ ، فأشْبَهَ الصَّدَقَةَ . وما ذَكَرَه حُجَّةٌ عليه ؛ فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ تَرَكَ اعْتِكافَه ، ولو كان وَاجِبًا لمَا تَرَكَهُ ، وأزْوَاجُه تَرَكْنَ الاعْتِكافَ بعد نِيَّتِه وضَرْبِ أبْنِيَتِهِنَّ له ، ولم يُوجَدْ عُذْرٌ يَمْنَعُ فِعْلَ الواجِبِ ، ولا أُمِرْنَ بِالقَضاءِ ، وقَضاءُ النَّبِىِّ ﷺ له لم يَكُنْ وَاجِبًا عليه ، وإنَّما فَعَلَهُ تَطَوُّعًا ؛ لأنَّه كان إذا عَمِلَ عَمَلًا أثْبَتَهُ ، وكان فِعْلُه لِقَضائِه كفِعْلِه لِأدائِه ، على سَبِيلِ التَّطَوُّعِ به ، لا على سَبِيلِ الإيجابِ ، كما قَضَى السُّنَّةَ التى فَاتَتْهُ بعد الظُّهْرِ وقبلَ الفَجْرِ ، فتَرْكُه له دَلِيلٌ على[7] عَدَمِ الوُجُوبِ ، لِتَحْرِيمِ تَرْكِ الواجِبِ ، وفِعْلُه لِلْقَضاءِ لا يَدُلُّ
٣/٢١٠ظ على الوُجُوبِ ؛ لأنَّ قَضاءَ / السُّنَنِ مَشْرُوعٌ . فإن قيل : إنَّما جازَ تَرْكُه ، ولم يُؤْمَرْ تارِكُه من النِّساءِ بِقَضائِه ، لِتَرْكِهِنَّ إيَّاه قبلَ الشُّرُوعِ . قُلْنا : فقد سَقَطَ الاحْتِجَاجُ ؛ لِاتِّفاقِنا على أنَّه لا يَلْزَمُ قَبْلَ شُرُوعِه فيه ، فلم يَكُن القَضاءُ دَلِيلًا على الوُجُوبِ ، مع الاتِّفاقِ على انْتِفائِه . ولا يَصِحُّ قِياسُه على الحَجِّ والعُمْرَةِ ؛ لأنَّ الوُصُولَ إليهما لا

= فى : باب ضرب الخباء فى المساجد ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢ / ٣٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من يبتدئ الاعتكاف وقضاء الاعتكاف ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٦٣ . والإمام مالك ، فى : باب قضاء الاعتكاف ، من كتاب الاعتكاف . الموطأ ١ / ٣١٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٨٤ ، ٢٢٦ .

(٧) سقط من : م .

يَحْصُلُ فى الغَالِبِ إلَّا بعدَ كُلْفَةٍ عظيمةٍ[8] ، ومَشقَّةٍ شَدِيدَةٍ ، وإنْفاقِ مالٍ كَثِيرٍ ، ففى إبْطالِهما تَضْيِيعٌ لِمَالِهِ ، وإبْطَالٌ لأعْمالِه الكَثِيرَةِ ، وقد نُهِينا عن إضاعَةِ المالِ ، وإبْطالِ الأعْمالِ ، وليس فى تَرْكِ الاعْتِكافِ بعد الشُّرُوعِ فيه مالٌ يَضِيعُ ، ولا عَمَلٌ يَبْطُلُ ، فإنَّ ما مَضَى من اعْتِكافِه ، لا يَبْطُلُ بتَرْكِ اعْتِكَافِ المُسْتَقْبَلِ ، ولأنَّ النُّسُكَ يَتَعَلَّقُ بالمسجِدِ الحَرامِ على الخُصُوصِ ، والاعْتِكافُ بخِلافِه .

٥٢٧ – مسألة ؛ قال : (**ويَجُوزُ بِلَا صَوْمٍ ، إلَّا أنْ يَقُولَ فِى نَذْرِهِ بِصَوْمٍ**)

المَشهورُ فى المذهبِ أنَّ الاعْتِكافَ يَصِحُّ بغيرِ صَوْمٍ . رُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، وابْنِ مسعودٍ ، وسعيدِ بن المُسَيَّبِ ، وعمرَ بن عبدِ العزيزِ ، والحسنِ ، وعَطاءٍ ، وطاوُسٍ ، والشَّافِعِىِّ ، وإسحاقَ . وعن أحمدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فى الاعْتِكافِ . قال : إذا اعْتَكَفَ يَجِبُ عليه الصَّوْمُ . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عمرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وعائشةَ . وبه قال الزُّهْرِىُّ ، ومالِكٌ ، وأبو حنيفةَ ، واللَّيْثُ ، والثَّوْرِىُّ ، والحسنُ بن يحيى ؛ لما رُوِىَ عن عائشةَ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لَا اعْتِكَافَ إلَّا بِصَوْمٍ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ[1] . وعن ابنِ عمرَ ، أن عمرَ جَعَلَ عليه أن يَعْتَكِفَ فى الجَاهِلِيَّةِ ، فسَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ ، فقال : « اعْتَكِفْ ، وصُمْ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[2] . ولأنَّه لُبْثٌ فى مَكانٍ مَخْصُوصٍ . فلم يَكُنْ بِمُجَرَّدِه قُرْبَةً ، كالوُقُوفِ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عمرَ ، عن عمرَ ، أنَّه قال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى نَذَرْتُ فى الجَاهِلِيَّةِ أن أعْتَكِفَ لَيْلَةً فى المسجدِ الحَرامِ . فقال النَّبِىُّ ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[3] . ولو كان الصَّوْمُ شَرْطًا لما صَحَّ اعْتِكافُ اللَّيْلِ ، لأنَّه

---

(٨) فى م : « عظمى » .

(١) فى : باب الاعتكاف ، من كتاب الصيام . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٠٠ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب المعتكف يصوم ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٣١٧ .

(٢) فى : باب المعتكف يعود المريض ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٧٦ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٥٧ .

لا صِيامَ فيه ، ولأنَّه عِبادَةٌ تَصِحُّ فى اللَّيْلِ ، فلم يُشْتَرَطْ له الصيامُ كالصلاةِ ، ولأنَّه
٢١١/٣و عِبَادَةٌ تَصِحُّ فى اللَّيْلِ ، فأشْبَه سائِرَ العِبادَاتِ ، ولأنَّ إيجابَ / الصَّوْمِ حُكْمٌ لا يَثْبُتُ إلَّا بالشَّرْعِ ، ولم يَصِحَّ فيه نَصٌّ ، ولا إجْمَاعٌ . قال سعيدٌ : حَدَّثَنا عبدُ العزيزِ بن محمدٍ ، عن أبى سَهْلٍ ، قال : كان على امْرَأةٍ من أهْلِى اعْتِكافٌ ، فسألتُ عمرَ بن عبدِ العزيزِ . فقال : ليس عليها صِيَامٌ ، إلَّا أن تَجْعَلَه على نَفْسِها . فقال الزُّهْرِىُّ : لا اعْتِكافَ إلَّا بِصَوْمٍ . فقال له عمرُ : عن النَّبِىِّ ﷺ ؟ قال : لا . قال : فعن أبى بكرٍ ؟ قال : لا . قال : فعن عمرَ ؟ قال : لا . قال : وأظُنُّه قال : فعن عثمانَ ؟ قال : لا . فخَرَجْتُ من عندِه ، فلَقِيتُ عَطاءً وطاوُسًا ، فسألْتُهما ، فقال طاوُسٌ : كان فلانٌ لا يَرَى عليها صِيَامًا ، إلَّا أن تَجْعَلَه على نَفْسِها[٤] ، وأحادِيثُهم لا تَصِحُّ . أمَّا حَدِيثُهم عن عُمَرَ ، فتفَرَّدَ به ابنُ بُدَيْلٍ[٥] ، وهو ضَعِيفٌ ، قال أبو بكرٍ النَّيْسَابُورِىُّ : هذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . والصَّحِيحُ ما رَوَيْناهُ[٦] ، أخْرَجَهُ البُخَارِىُّ ، والنَّسَائِىُّ ، وغيرُهما . وحديثُ عائشةَ مَوْقُوفٌ عليها ، ومن رَفَعَهُ فقد وَهِمَ[٧] ، ولو صَحَّ فالمُرَادُ به الاسْتِحْبَابُ ؛ فإنَّ الصَّوْمَ فيه أفْضَلُ ، وقِياسُهم يَنْقَلِبُ عليهم ؛ فإنَّه لُبْثٌ فى مَكانٍ مَخْصُوصٍ ، فلم يُشْتَرَطْ له الصَّوْمُ كالوُقُوفِ ، ثم نَقُولُ بِمُوجِبِه ، فإنَّه لا يكونُ قُرْبَةً بمُجَرَّدِه ، بل بالنِّيَّةِ . إذا ثَبَتَ هذا فإنَّه يُسْتَحَبُّ أن يَصُومَ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَعْتَكِفُ وهو صائِمٌ ، ولأنَّ المُعْتَكِفَ يُسْتَحَبُّ له التَّشَاغُلُ بالعِبادَاتِ والقُرَبِ ، والصَّوْمُ من أفْضَلِها ، ويَتَفَرَّغُ به ممَّا[٨] يَشْغَلُه عن

---

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب من رأى الاعتكاف بغير صوم ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٣١٩ .

(٥) واسمه عبد الله . انظر : تهذيب التهذيب ٥ / ١٥٥ .

(٦) هو الذى تقدم من نذر عمر فى الجاهلية الاعتكاف ليلة فى المسجد الحرام .

(٧) وهم : غلط .

(٨) فى ا ، م : « ما » .

العِبادَاتِ ، ويخْرُجُ به من الخِلافِ .

فصل : إذا قُلْنَا : إنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ . لم يَصِحَّ اعْتِكافُ لَيْلَةٍ مُفْرَدَةٍ ، ولا بعضِ يَوْمٍ ، ولا لَيْلَةٍ وبَعْضِ يَوْمٍ ؛ لأنَّ الصَّوْمَ المُشْتَرَطَ لا يَصِحُّ فى أَقَلَّ من يَوْمٍ . ويَحْتَمِلُ أن يَصِحَّ فى بعضِ اليَوْمِ ، إذا صَامَ اليَوْمَ كُلَّه ؛ لأنَّ الصَّوْمَ المَشْرُوطَ وُجِدَ فى زَمَنِ الاعْتِكافِ ، ولا يُعْتَبَرُ وُجودُ المَشْرُوطِ فى زَمَنِ الشَّرْطِ كلِّه .

٥٢٨ ـ مسألة ؛ قال : (**وَلَا يَجُوزُ الِاعْتِكَافُ إلَّا فِى مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ**)

يَعْنِى تُقَامُ الجماعةُ فيه . وإنَّما اشْتُرِطَ ذلك ؛ لأنَّ الجماعةَ واجِبَةٌ ، واعْتِكافُ الرَّجُلِ فى مسجدٍ لا تُقامُ فيه الجماعةُ يُفْضِى إلى أَحَدِ أَمْرَيْنِ : إمَّا تَرْكُ الجماعةِ الوَاجِبَةِ ، وإمَّا خُرُوجُه إليها ، فيَتَكَرَّرُ ذلك منه[1] / كَثِيرًا مع إمْكَانِ التَّحَرُّزِ منه ، ٣/٢١١ظ

وذلك مُنافٍ لِلاعْتِكافِ ، إذْ هو لُزُومُ المُعْتَكَفِ والإقامَةُ على طاعَةِ اللهِ فيه . ولا يَصِحُّ الاعْتِكافُ فى غير مَسْجِدٍ إذا كان المُعْتَكِفُ رَجُلًا . لا نَعْلَمُ فى هذا بين أَهْلِ العِلْمِ خِلافًا ، والأصْلُ فى ذلك قَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ ﴾[2] . فخَصَّها بذلك ، ولو صَحَّ الاعْتِكافُ فى غيرِها ، لم يَخْتَصَّ تَحْرِيمُ المُباشَرَةِ فيها ؛ فإن المُبَاشَرَةَ مُحَرَّمَةٌ فى الاعْتِكافِ مُطْلَقًا . وفى حديثِ عائشةَ ، قالتْ : إنْ كان رسولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ ، وهو فى المسجِدِ ، فأُرَجِّلُه ، وكان لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلا لِحاجَةٍ إذا كان مُعْتَكِفًا[3] . ورَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ[4] بإسْنادِهِ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، وسَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، عن

---

(١) فى الأصل : « فيه » .

(٢) سورة البقرة ١٨٧ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخارى ٣ / ٦٣ . ومسلم ، فى : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... ، من كتاب الحيض ١ / ٢٤٤ . والترمذى ، فى : باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٤ / ١٦ . والإمام مالك ، فى : باب ذكر الاعتكاف ، من كتاب الاعتكاف . الموطأ ١ / ٣١٢ .

(٤) فى : باب الاعتكاف ، من كتاب الصيام . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٠١ .

عائشةَ ، فى حديثٍ : وأنَّ السُّنَّةَ لِلْمُعْتَكِفِ أن لا يَخْرُجَ إلَّا لِحاجَةِ الإنْسَانِ ، ولا اعْتِكَافَ إلَّا فى مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ . فذَهَبَ أبو عبدِ اللهِ إلى أن كُلَّ مَسْجِدٍ تُقامُ فيه الجماعةُ يجوزُ الاعْتِكافُ فيه ، ولا يجوزُ فى غيرِه . ورُوِىَ عن حُذَيْفَةَ ، وعائشةَ ، والزُّهْرِىِّ ، ما يَدُلُّ على هذا . واعْتَكَفَ أبو قِلَابَةَ وسَعِيدُ بن جُبَيْرٍ فى مَسْجِدِ حَيِّهما . ورُوِىَ عن عائشةَ ، والزُّهْرِىِّ ، أنَّه لا يَصِحُّ إلَّا فى مَساجِدِ الجماعاتِ . وهو قولُ الشَّافِعِىِّ ، إذا كان اعْتِكَافُه يَتَخَلَّلُه جُمُعَةٌ ، لئَلَّا يَلْتَزِمَ الخُرُوجَ من مُعْتَكَفِه ، لما يُمْكِنُه التَّحَرُّزُ من الخُرُوجِ إليه . ورُوِىَ عن حُذَيْفَةَ ، وسعِيدِ بن المُسَيَّبِ : لا يجوزُ الاعْتِكافُ إلَّا فى مَسْجِدِ نَبِىٍّ . وحُكِىَ عن حُذَيْفَةَ ، أنَّ الاعْتِكافَ لا يَصِحُّ إلَّا فى أحَدِ المَساجِدِ الثَّلاثةِ . قال سَعِيدٌ : حَدَّثَنا مُغِيرَةُ ، عن إبراهيمَ ، قال : دَخَلَ حُذَيْفَةُ مَسْجِدَ الكُوفَةِ ، فإذا هو بِأبْنِيَةٍ مَضْرُوبَةٍ ، فسأَلَ عنها . فقِيلَ : قَوْمٌ مُعْتَكِفُونَ . فانْطَلَقَ إلى ابنِ مسعودٍ ، فقال : ألا تَعْجَبُ من قَوْمٍ يَزْعُمُونَ أنَّهم مُعْتَكِفُونَ بين دَارِكَ ودَارِ الأشْعَرِىِّ ؟ فقال عبدُ اللهِ : فلعلَّهم أصابُوا وأَخْطَأْتَ ، وحَفِظُوا ونَسِيتَ . فقال حُذَيْفَةُ : لقد عَلِمْتُ ما الاعْتِكافُ إلَّا فى ثلاثةِ مَساجِدَ : المَسْجِدِ الحَرامِ ، والمَسْجِدِ الأقْصَى ، ومَسْجِدِ رسولِ اللهِ ﷺ(٥) .
٢١٢/٣و وقال مالِكٌ : / يَصِحُّ الاعْتِكافُ فى كُلِّ مَسْجِدٍ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِه تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى ٱلْمَسَاجِدِ ﴾(٦) . وهو قولُ الشَّافِعِىِّ إذا لم يَكُنِ اعْتِكافُه يَتَخَلَّلُه جُمُعَةٌ . ولَنا ، قَوْلُ عائشةَ : من(٧) السُّنَّةِ لِلْمُعْتَكِفِ ، أن لا يَخْرُجَ إلَّا لحاجَةِ الإنْسَانِ ، ولا اعْتِكَافَ إلا فى مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ . وقد قِيلَ : إنَّ هذا من قَوْلِ الزُّهْرِىِّ . وهو

---

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب لا جوار إلا فى مسجد جماعة ، من كتاب الاعتكاف ، المصنف ٤ / ٣٤٧ ، ٣٤٨ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من قال لا اعتكاف إلا فى مسجد يجمع فيه ، من كتاب الصيام . المصنف ٣ / ٩١ .

(٦) سورة البقرة ١٨٧ .

(٧) فى ب : « فى » .

يَنْصَرِفُ إلى سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ كَيْفَما كان . ورَوَى سعيدٌ : حَدَّثنا هُشَيْمٌ ، حدَّثنا[8] جُوَيْبِر[9] ، عن الضَّحَّاكِ ، عن حُذَيْفَةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ إمَامٌ ومُؤَذِّنٌ ، فَالِاعْتِكَافُ فيه يَصْلُحُ »[10] . ولأنَّ قَوْلَهَ تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ ﴾[11] يقتَضِي إباحَةَ الاعْتِكافِ فى كُلِّ مَسْجِدٍ ، إلَّا أنَّه يُقَيَّدُ بما تُقَامُ فيه الجماعةُ بالأخبارِ ، والمَعْنَى الذى ذَكَرْنَاهُ ، ففِيما عَدَاهُ يَبْقَى على العُمُومِ . وقولُ الشَّافِعِيِّ فى اشْتِرَاطِه مَوْضِعًا تُقامُ فيه الجُمُعَةُ ، لا يَصِحُّ ؛ لِلأخْبارِ ، ولأنَّ الجُمُعَةَ لا تَتَكَرَّرُ ، فلا يَضُرُّ وُجُوبُ الخُرُوجِ إليها ، كما لو اعْتَكَفَتِ المَرْأَةُ مُدَّةً يَتَخَلَّلُها أيَّامُ حَيْضِها . ولو كان الجامِعُ تُقَامُ فيه الجُمُعَةُ وَحْدَها ، ولا يُصَلَّى فيه غيرُها ، لم يَجُز الاعْتِكافُ فيه . ويَصِحُّ عند مالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ . ومَبْنَى الخِلافِ على أنَّ الجماعةَ وَاجِبَةٌ عِنْدَنا ، فيَلْتَزِمُ الخُرُوجَ من مُعْتَكَفِه إليها ، فيَفْسُدُ اعْتِكافُه ، وعندَهم ليستْ وَاجِبَةً .

فصل : وإن كان اعْتِكَافُه مُدَّةً غيرَ وَقْتِ الصلاةِ ؛ كلَيْلَةٍ أو بعضِ يَوْمٍ ، جازَ فى كلِّ مسجدٍ ؛ لِعَدَمِ المانِعِ . وإن كانتْ تُقَامُ فيه فى بعضِ الزَّمانِ ، جازَ الاعْتِكافُ فيه فى ذلك الزَّمَانِ دونَ غيرِه . وإن كان المُعْتَكِفُ مِمَّنْ لا تَلْزَمُه الجماعَةُ ، كالمَرِيضِ ، والمَعْذُورِ ، ومَن هو فى قَرْيَةٍ لا يُصَلَّى فيها سِوَاه ، جازَ اعْتِكافُه فى كل مسجدٍ ؛ لأنَّه لا تَلْزَمُه الجماعةُ ، فأشْبَهَ المَرْأَةَ . وإن اعْتَكَفَ اثْنانِ فى مسجدٍ لا تُقَامُ فيه جماعةٌ ، فأقاما الجماعةَ فيه ، صَحَّ اعْتِكافُهما ؛ لأنَّهما أقاما الجماعةَ ، فأشْبَهَ ما لو أقامَها فيه غيرُهما .

---

(٨) فى ب ، م : « أنبأنا » .

(٩) فى النسخ : « جرير » . والتصويب من حاشية ب ، وسنن الدارقطنى . وهو جويبر بن سعيد الأزدى . انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٢ / ١٢٣ .

(١٠) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب الاعتكاف ، من كتاب الصيام . سنن الدارقطنى ٢ / ٢٠٠ . وانظر فيض القدير ٥ / ٣٠ .

(١١) سورة البقرة ١٨٧ .

فصــل : ولِلْمَرْأةِ أن تَعْتَكِفَ فى كلِّ مسجدٍ . ولا يُشْتَرَطُ إقامَةُ الجماعةِ فيه ؛ لأنَّها غيرُ واجِبَةٍ عليها . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . وليس لها الاعْتِكافُ فى بَيْتِها . وقال
٢١٢/٣ظ أبو حنيفةَ ، والثَّوْرِىُّ[١٢] : لها الاعْتِكافُ / فى مسجدِ بَيْتِها ، وهو المَكَانُ الذى جَعَلَتْه لِلصلاةِ منه ، واعْتِكافُها فيه أفْضَلُ ؛ لأنَّ صَلاتَها فيه أفْضَلُ . وحُكِىَ عن أبى حنيفةَ ، أنَّها لا يَصِحُّ اعْتِكافُها فى مسجدِ الجماعةِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ تَرَكَ الاعْتِكافَ فى المسجدِ ، لمَّا رَأَى أبْنِيَةَ أزْوَاجِه فيه ، وقال : « آلْبِرَّ تُرِدْنَ ! »[١٣] . ولأنَّ مسجدَ بَيْتِها مَوْضِعُ فَضِيلَةِ صَلاتِها ، فكان مَوْضِعَ اعْتِكافِها ، كالمسجدِ فى حَقِّ الرَّجُلِ . ولَنا ، قَوْلُه تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى ٱلْمَسَاجِدِ ﴾ . والمُرادُ به المَواضِعُ التى بُنِيَتْ لِلصلاةِ فيها ، ومَوْضِعُ صَلاتِها فى بَيْتِها ليس بِمَسجدٍ ؛ لأنَّه لم يُبْنَ لِلصلاةِ فيه ، وإن سُمِّىَ مسجدًا كان مَجَازًا ، فلا يَثْبُتُ له أحْكامُ المساجِدِ الحَقِيقِيَّةِ ، كقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « جُعِلَتْ لِىَ الأَرْضُ مَسْجِدًا »[١٤] . ولأنَّ أزْواجَ النَّبِىِّ ﷺ اسْتأْذَنَّه فى الاعْتِكافِ فى المسجدِ ، فأذِنَ لَهُنَّ ، ولو لم يكنْ مَوْضِعًا لِاعْتِكافِهِنَّ ، لَما أذِنَ فيه ، ولو كان الاعْتِكافُ فى غيرِه أفْضَلَ لَدَلَّهُنَّ عليه ، ونَبَّهَهُنَّ عليه ، ولأنَّ الاعْتِكافَ قُرْبَةٌ يُشْتَرَطُ لها المسجدُ فى حَقِّ الرَّجُلِ ، فيُشْتَرَطُ فى حَقِّ المَرْأةِ ، كالطَّوافِ ، وحدِيثُ عائشةَ حُجَّةٌ لنا ؛ لما ذَكَرْنا ، وإنَّما كَرِهَ اعْتِكَافَهُنَّ فى تلك الحالِ ، حيثُ كَثُرَتْ أبْنِيَتُهُنَّ ، لِما رأى من مُنَافَسَتِهِنَّ ، فكَرِهَهُ مِنْهُنَّ ، خَشْيَةً عليهنَّ مِن فَسادِ نِيَّتِهِنَّ ، وسُوءِ المَقْصِدِ به ، ولذلك قال : « آلْبِرَّ تُرِدْنَ ! » . مُنْكِرًا لذلك ، أى لم تَفْعَلْنَ ذلك تَبَرُّرًا ، ولذلك تَرَكَ الاعْتِكافَ ، لِظَنِّه أنَّهُنَّ يَتَنَافَسْنَ فى الكَوْنِ معه ، ولو كان لِلْمَعْنَى الذى ذَكَرُوهُ ، لَأَمَرَهُنَّ بالاعْتِكافِ

---

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٥٧ .

(١٤) فى ا زيادة : « وطهورا » .

وتقدم تخريج الحديث فى ١ / ١٣ .

فى بُيُوتِهِنَّ ، ولم يَأْذَنْ لهنَّ فى المسجدِ . وأمَّا الصلاةُ فلا يَصِحُّ اعْتِبَارُ الاعْتِكافِ بها ، فإنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فى بَيْتِه أفْضَلُ ، ولا يَصِحُّ اعْتِكافُه فيه .

فصل : ومَن سَقَطَتْ عنه الجماعَةُ من الرِّجالِ ، كالمَرِيضِ إذا أحَبَّ أن يَعْتَكِفَ فى مسجدٍ لا تُقامُ فيه الجَمَاعَةُ ، يَنْبَغِى أن يجوزَ له ذلك ؛ لأنَّ الجماعةَ ساقِطَةٌ عنه ، فأشْبَهَ المَرْأَةَ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يجوزَ له ذلك ؛ لأنَّه من أهْلِ الجماعةِ ، فأشْبَهَ مَن تَجِبُ عليه ، ولأنَّه إذا الْتَزَمَ الاعْتِكافَ ، وكلَّفه نَفْسَهُ ، فيَنْبَغِى أن يَجْعَلَهُ فى مَكانٍ تُصَلَّى فيه الجماعةُ . / ولأنَّ مَن الْتَزَمَ ما لا يَلْزَمُه ، لا يَصِحُّ (١٥إلَّا بشَرْطِه١٥) ، كَالمُتَطَوِّعِ بِالصَّوْمِ والصلاةِ . ٢١٣/٣و

فصل : وإذا اعْتَكَفَتِ المَرْأَةُ فى المسجدِ ، اسْتُحِبَّ لها أن تَسْتَتِرَ بِشىءٍ ؛ لأنَّ أزْوَاجَ النَّبِىِّ ﷺ لَمَّا أرَدْنَ الاعْتِكافَ أمَرْنَ بِأبْنِيَتِهِنَّ فَضُرِبْنَ فى المسجدِ ، ولأنَّ المسجدَ يَحْضُرُهُ الرِّجالُ ، وخَيْرٌ لهم ولِلنِّساءِ أن لا يَرَوْنَهُنَّ ولا يَرَيْنَهُم . وإذا ضَرَبَتْ بِناءً جَعَلَتْهُ فى مكانٍ لا يُصَلِّى فيه الرِّجالُ ، لِئَلَّا تَقْطَعَ صُفُوفَهم ، ويُضَيِّقَ عليهم . ولا بَأْسَ أن يَسْتَتِرَ الرَّجُلُ أيضا ؛ فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَ بِبِنَائِه فضُرِبَ ، ولأنَّه أسْتَرُ له ، وأخْفَى لِعَمَلِه . ورَوَى ابنُ مَاجَه(١٦) ، عن أبى سعيدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اعْتَكَفَ فى قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ ، على سُدَّتِهَا(١٧) قِطْعَةُ حَصِيرٍ . قال : فأخَذَ الحَصِيرَ بِيَدِه ، فنَحَّاهَا فى نَاحِيَةِ القِبْلَةِ ، ثم أطْلَعَ رَأْسَهُ ، فكَلَّمَ النَّاسَ . واللهُ أعلمُ .

٥٢٩ ــ مسألة ؛ قال : (وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةِ الإنْسَانِ ، أوْصَلَاةِ الجُمُعَةِ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ المُعْتَكِفَ ليس له الخُرُوجُ مِن مُعْتَكَفِه ، إلَّا لما لا بُدَّ له منه ،

(١٥ ــ ١٥) فى ا ، ب ، م : « بدون شروطه » .

(١٦) فى : باب الاعتكاف فى خيمة المسجد ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٦٤ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب فضل ليلة القدر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٢٥ .

(١٧) السدة : باب الدار .

قالتْ عائشةُ ، رَضِيَ اللهُ عنها : السُّنَّةُ لِلْمُعْتَكِفِ أن لا يَخْرُجَ إلَّا لما لا بُدَّ له منه . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[(١)] . وقالتْ أيضا : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اعْتكَفَ يُدْنى إلَىَّ رَأْسَهُ فأُرَجِّلُه ، وكان لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلَّا لِحَاجَةِ الإنْسَانِ . مُتَّفَقٌ عليه[(٢)] . ولا خِلافَ فى أنَّ له الخُرُوجَ لما لا بُدَّ له منه . قال ابنُ المُنْذِرِ[(٣)] : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ لِلْمُعْتَكِفِ أن يَخْرُجَ من مُعْتَكَفِه لِلْغَائِطِ والبَوْلِ . ولأنَّ هذا ممَّا لا بُدَّ منه ، ولا يُمْكِنُ فِعْلُه فى المسجدِ ، فلو بَطَلَ الاعْتِكافُ بِخُرُوجِه إليه ، لم يَصِحَّ لأحدٍ الاعْتِكافُ ، ولأنَّ النَّبىَّ ﷺ كان يَعْتَكِفُ ، وقد عَلِمْنا أنَّه كان يَخْرُجُ لِقَضاءِ حاجَتِه ، والمُرَادُ بحاجَةِ الإنسانِ البَوْلُ والغائِطُ ، كَنَى بذلك عنهما ؛ لأنَّ كُلَّ إنْسانٍ يَحْتاجُ إلى فِعْلِهما ، وفى مَعْنَاه الحاجَةُ إلى المَأْكُولِ والمَشْرُوبِ ، إذا لم يَكُنْ له مَن يَأْتِيه به ، فله الخُرُوجُ إليه إذا احْتاجَ إليه ، وإن بَغتَهُ القَىْءُ ، فله أن يَخْرُجَ لِيَتَقَيَّأَ خارِجَ المسجدِ ، وكلُّ ما لا بُدَّ له منه ، ولا يُمْكِنُ فِعْلُه فى المَسْجِدِ ، فله
٢١٣/٣ظ الخُرُوجُ / إليه ، ولا يَفْسُدُ اعْتِكافُه وهو عليه ، ما لم يُطِلْ . وكذلك له الخُرُوجُ إلى ما أوْجَبَهُ اللهُ تعالى عليه ، مثل مَن يَعْتَكِفُ فى مسجدٍ لا جُمُعَةَ فيه ، فيحْتاجُ إلى خُرُوجه لِيُصَلِّىَ الجُمُعَةَ ، ويَلْزَمُهُ السَّعْىُ إليها ، فله الخُرُوجُ إليها ، ولا يَبْطُلُ اعْتِكَافُه . وبهذا قال أبو حنيفةَ . وقال الشَّافِعِىُّ : لا يَعْتَكِفُ فى غير الجامِعِ ، إذا كان اعْتِكَافُه يَتخَلَّلُه جُمُعَةٌ . فإنْ نَذَرَ اعْتِكافًا مُتتابِعًا ، فَخَرَجَ منه لِصلاةِ الجُمُعَةِ ، بَطَلَ اعْتِكَافُه ، وعليه الاسْتِئْنَافُ ؛ لأنَّه أمْكَنَهُ فَرْضُه بحيثُ لا يَخْرُجُ منه ، فبَطَلَ بِالخُرُوجِ ، كالمُكَفِّرِ إذا ابْتَدَأَ صَوْمَ الشَّهْرَيْنِ المُتَتابِعَيْنِ فى شعبانَ أو ذِى الحِجَّةِ . ولَنا ، أنَّه خَرَجَ لِوَاجِبٍ ، فلم يَبْطُلِ اعْتِكافُه ، كالمُعْتَدَّةِ تَخْرُجُ لِقَضَاءِ العِدَّةِ ، وكالخَارِجِ لإنْقاذِ غَرِيقٍ ، أو إطْفَاءِ حَرِيقٍ ، أو أَدَاءِ شَهَادَةٍ تَعَيَّنَتْ

---

(١) فى : باب المعتكف يعود المريض ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٧٥ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٦١ .

(٣) فى ا : « ابن عبد البر » .

عليه ، ولأنَّه إذا نَذَرَ أيَّامًا فيها جُمُعَةٌ ، فكأنَّه استَثْنَى الجُمُعَةَ بِلَفْظِه . ثم تَبْطُلُ بما إذا نَذَرَتِ المَرْأَةُ أيَّامًا فيها عَادَةُ حَيْضِها ، فإنَّه يَصِحُّ مع إمْكانِ فَرْضِها فى غيرِها ، والأصْلُ غيرُ مُسَلَّمٍ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه إذا خَرَجَ لِواجِبٍ ، فهو على اعْتِكافِه ، ما لم يُطِلْ ؛ لأنَّه خُرُوجٌ لما لا بُدَّ له منه ، أشْبَهَ الخُرُوجَ لِحاجَةِ الإنْسانِ . فإن كان خُرُوجُه لِصَلَاةِ الجُمُعَةِ ، فله أن يَتَعَجَّلَ . قال أحمدُ : أرْجُو أنَّ له ذلك ؛ لأنَّه خُرُوجٌ جائزٌ ، فجازَ تَعْجِيلُه ، كالخُرُوجِ لِحَاجَةِ الإنْسانِ . فإذا صَلَّى الجُمُعَةَ ، فإن أحَبَّ أن يَعْتَكِفَ فى الجامِعِ ، فله ذلك ؛ لأنَّه مَحَلٌّ للاعْتِكافِ ، والمكَانُ لا يَتَعَيَّنُ للاعْتِكافِ بِنَذْرِه وتَعْيِينِه ، فمع عَدَمِ ذلك أوْلَى . وكذلك إن دَخَلَ فى طَرِيقِه مَسْجِدًا ، فأتَمَّ اعْتِكافَه فيه ، جازَ لذلك . وإن أحَبَّ الرُّجُوعَ إلى مُعْتَكَفِه ، فله ذلك ؛ لأنَّه خَرَجَ من مُعْتَكَفِه ، فكان له الرُّجُوعُ إليه ، كما لو خَرَجَ إلى غيرِ جمعةٍ . قال بعضُ أصْحابِنا : يُسْتَحَبُّ له الإسْراعُ إلى مُعْتَكَفِه . وقال أبو دَاوُدَ : قلتُ لأحمدَ : يَرْكَعُ - أعْنِى المُعْتَكِفَ - يومَ الجمعةِ بعدَ الصلاةِ فى المسجدِ ؟
٣/٢١٤و قال : نعم ، بِقَدْرِ ما كان يَرْكَعُ . / ويَحْتَمِلُ أن يكونَ الخِيَرَةُ إليه فى تَعْجِيلِ الرُّكُوعِ وتَأْخِيرِه ؛ لأنَّه فى مَكانٍ يَصْلُحُ للاعْتِكافِ ، فأشْبَهَ ما لو نَوَى الاعْتِكافَ فيه . فأمَّا إن خَرَجَ ابْتِداءً إلى مسجدٍ آخَرَ ، أو إلى الجامِعِ من غيرِ حاجَةٍ ، أو كان المسجدُ أبْعَدَ من مَوْضِعِ حاجَتِه فمَضَى إليه ، لم يَجُزْ له ذلك ؛ لأنَّه خُرُوجٌ لغيرِ حاجَةٍ ، أشْبَهَ ما لو خَرَجَ إلى غيرِ المسجدِ . فإن كان المَسْجِدَانِ مُتَلاصِقَيْنِ ، يَخْرُجُ من أحَدِهما فيَصِيرُ فى الآخَرِ ، فله الانْتِقالُ من أحَدِهما إلى الآخَرِ ؛ لأنَّهما كمسجدٍ واحِدٍ ، يَنْتَقِلُ من إحْدَى زَاوِيَتَيْهِ إلى الأُخْرَى . وإن كان يَمْشِى بينهما فى غيرِهما ، لم يَجُزْ له الخُرُوجُ وإن قَرُبَ ؛ لأنَّه خُرُوجٌ من المسجدِ لغيرِ حاجَةٍ واجِبَةٍ .

فصل : وإذا خَرَجَ لما لا بُدَّ منه ، فليس عليه أن يَسْتَعْجِلَ فى مَشْيِه ، بل يمشِى على عادَتِه ، لأنَّ عليه مَشَقَّةً فى إلْزَامِه غيرَ ذلك ، وليس له الإقامَةُ بعد قَضاءِ حاجَتِه

لأكْلٍ ولا لغيرِه . وقال أبو عبدِ اللهِ بن حامِدٍ : يجوزُ أن يَأْكُلَ اليَسِيرَ فى بَيْتِه ، كاللُّقْمَةِ واللُّقْمَتَيْنِ ، فأمَّا جَمِيعُ أَكْلِه فلا . وقال القاضى : يَتَوجَّهُ أنَّ له الأَكْلَ فى بَيْتِه ، والخُروجَ إليه ابْتِدَاءً ؛ لأنَّ الأَكْلَ فى المسجدِ دَناءَةٌ وتَرْكٌ لِلْمُرُوءَةِ ، وقد يُخْفِى جِنْسَ قُوتِه على النَّاسِ ، وقد يكونُ فى المسجدِ غيرُه فيَسْتَحِى أن يَأْكُلَ دُونَه ، وإن أَطْعَمَهُ معه لم يَكْفِهما . ولَنا ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ كان لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلَّا لِحاجَةِ الإنْسانِ ، وهذا كِنايَةٌ عن الحَدَثِ ، ولأنَّه خُروجٌ لما له منه بُدٌّ ، أو لُبْثٌ فى غير مُعْتَكَفِه لما له منه بُدٌّ ، فأَبْطَلَ الاعْتِكافَ ، كمُحادَثَةِ أهْلِه ، وما ذَكَره القاضى ليس بِعُذْرٍ يُبِيحُ الإقامَةَ ولا الخُرُوجَ ، ولو ساغَ ذلك لَساغَ الخُرُوجُ لِلنَّوْمِ وأشْباهِه .

فصل : وإن خَرَجَ لِحاجَةِ الإنْسانِ ، وبِقُرْبِ المسجدِ سِقَايَةٌ أَقْرَبُ من مَنْزِلِه لا يَحْتَشِمُ من دُخُولِها[٤] ، ويُمْكِنُه التَّنَظُّفُ فيها ، لم يَكُنْ له المُضِىُّ إلى مَنْزِلِه ، لأنَّ له من ذلك بُدٌّ . وإن كان يَحْتَشِمُ من دُخُولِها ، أو فيه نَقِيصَةٌ عليه ، أو مُخالَفَةٌ
٣/٢١٤ظ لِعادَتِه ، أو لا يُمْكِنُه التَّنَظُّفُ / فيها ، فله (٥أن يَمْضِىَ٥) إلى مَنْزِلِه ؛ لما عليه من المَشَقَّةِ فى تَرْكِ المُرُوءَةِ . وكذلك إن كان له مَنْزِلانِ أحَدُهما أقْرَبُ من الآخَرِ ، يُمْكِنُه الوُضُوءُ فى الأقْرَبِ بلا ضَرَرٍ ، فليس له المُضِىُّ إلى الأبْعَدِ . وإن بَذَلَ له صَدِيقُه أو غيرُه الوُضُوءَ فى مَنْزِلِه القَرِيبِ ، لم يَلْزَمْهُ ؛ لما عليه من المَشَقَّةِ بتَرْكِ المُرُوءَةِ والاحْتِشَامِ من صاحِبِه . قال المَرُّوذِىُّ : سألتُ أبا عبدِ اللهِ ، عن الاعْتِكافِ فى المسجدِ الكَبِيرِ أعْجَبُ إليك أو مسجدِ الحَىِّ ؟ قال : المَسْجدُ الكَبِيرُ . وأرْخَصَ لى أن أعْتَكِفَ فى غَيْرِه . قلتُ : فأَيْنَ تَرَى أن أعْتَكِفَ فى هذا الجَانِبِ ، أو فى ذاك الجَانِبِ ؟ قال : فى ذاكَ الجَانِبِ هو أصْلَحُ من أجْلِ السِّقايَةِ . قلتُ : فمَن اعْتَكَفَ فى هذا الجَانِبِ تَرَى أن يَخْرُجَ إلى الشَّطِّ يَتَهَيَّأُ ؟

(٤) من هنا إلى قوله : « من دخولها » الآتى سقط من : ١ . نقلة نظر .

(٥-٥) فى الأصل ، ١ : « المضى » .

قال : إذا كان له حَاجَةٌ لا بُدَّ له من ذلك . قلت : يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ فى المسجدِ ؟ قال : لا يُعْجِبُنِى أن يَتَوَضَّأَ فى المسجدِ .

فصل : إذا خَرَجَ لما له منه بُدٌّ ، بَطَلَ اعْتِكافُه وإنْ قَلَّ . وبه قال أبو حنيفةَ ، ومالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدُ بن الحسنِ : لا يَفْسُدُ حتى يكونَ أكْثَرَ من نِصْفِ يَوْمٍ ؛ لأنَّ اليَسِيرَ مَعْفُوٌّ عنه ، بِدَلِيلِ أنَّ صَفِيَّةَ أَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ تَزُورُه فى مُعْتَكَفِه ، فلمَّا قامَتْ لِتَنْقَلِبَ خَرَجَ معها لِيَقْلِبَها[٦] . ولأنَّ اليَسِيرَ مَعْفُوٌّ عنه ، بِدَلِيلِ ما لو تَأنَّى فى مَشْيِه . ولَنا ، أنَّه خُرُوجٌ من مُعْتَكَفِه لغيرِ حاجةٍ ، فأبْطَلَهُ ، كما لو أقامَ أكْثَرَ من نِصْفِ يَوْمٍ ، وأمَّا خُرُوجُ النَّبِىِّ ﷺ ، فيَحْتَمِلُ أنَّه لم يَكُنْ له منه[٧] بُدٌّ ؛ لأنَّه كان لَيْلًا ، فلم يَأْمَنْ عليها ، ويَحْتَمِلُ أنَّه فَعَلَ ذلك لِكَوْنِ اعْتِكافِه تَطَوُّعًا ، له تَرْكُ جَمِيعِه ، فكان له تَرْكُ بَعْضِه ، ولذلك[٨] تَرَكَهُ لمَّا أرادَ نِساؤُهُ الاعْتِكافَ معه . وأمَّا المَشْىُ فَتَخْتَلِفُ فيه طِبَاعُ النّاسِ ، وعليه فى تَغْيِيرِ مَشْيِه مَشَقَّةٌ ، ولا كذلك هٰهُنا ، فإنَّه لا حَاجَةَ به إلى الخُرُوجِ .

٥٣٠ – مسألة ؛ قال : (ولَا يَعُودُ مَرِيضًا ، ولَا يَشْهَدُ جِنَازَةً ، إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ ذٰلِكَ)

الكلامُ فى هذه المسألةِ فى فَصْلَيْنِ : أحدُهما ، فى الخُرُوجِ لِعِيادَةِ المَرِيضِ وشُهُودِ الجِنازَةِ ، مع عَدَمِ الاشْتِراطِ . / واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عن أحمدَ فى ذلك ، ٣/٢١٥و

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ، من كتاب الاعتكاف . وفى : باب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخارى ٣ / ٦٤ ، ٤ / ١٥٠ . وأبو داود ، فى : باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ، من كتاب الصيام . وفى : باب فى حسن الظن ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ١ / ٥٧٥ ، ٢ / ٥٩٥ . وابن ماجه ، فى : باب فى المعتكف يزوره أهله فى المسجد ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٦٦ . والدارمى ، فى : باب اعتكاف النبى ﷺ ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٢٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٣٧ .

(٧) سقط من : ب ، م .

(٨) فى ا : « وكان كذلك » .

فرُوِىَ عنه: ليس له فِعْله. وهو قَوْلُ عَطاءٍ، وعُرْوَةَ، ومُجاهِدٍ، والزُّهْرِىِّ، ومالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ ، وأصْحَابِ الرَّأْىِ . ورَوَى عنه الأثْرَمُ ، ومحمدُ بن الحَكَمِ ، أنَّ له أن يَعُودَ المَرِيضَ ، ويَشْهَدَ الجِنازَةَ ، ويَعُودَ إلى مُعْتَكَفِهِ . وهو قولُ علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه . وبه قال سَعِيدُ بن جُبَيْرٍ ، والنَّخَعِىُّ ، والحسنُ ؛ لما رَوَى عاصِمُ بن ضَمْرَةَ ، عن علىٍّ قال : إذا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ فَلْيَشْهَدِ الجمعةَ ، ولْيَعُدِ المَرِيضَ ، ولْيَحْضُرِ الجِنازَةَ ، ولْيَأْتِ أهْلَهُ ، ولْيَأْمُرْهم بالْحَاجَةِ وهو قَائِمٌ . رَوَاهُ الإمامُ أحمدُ ، والأثْرَمُ . وقال أحمدُ : عاصِمُ بن ضَمْرَةَ عندى حُجَّةٌ . قال أحمدُ : يَشْهَدُ الجِنازَةَ ، ويَعُودُ المَرِيضَ ، ولا يَجْلِسُ ، ويَقْضِى الحاجَةَ ، ويَعُودُ إلى مُعْتَكَفِهِ . وَجْهُ الأوَّلِ ، ما رُوِىَ عن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اعْتَكَفَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلَّا لِحاجَةِ الإنْسانِ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وعنها ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّها قالتْ : السُّنَّةُ على المُعْتَكِفِ أن لا يَعُودَ مَرِيضًا ، ولا يَشْهَدَ جِنَازَةً ، ولا يَمَسَّ امْرَأَةً ، ولا يُبَاشِرَها ، ولا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إلَّا لما لا بُدَّ منه . وعنها قالتْ : كان النَّبِىُّ ﷺ يَمُرُّ بالمَرِيضِ وهو مُعْتَكِفٌ ، فَيَمُرُّ كما هو ، فلا يُعَرِّجُ يسْأَلُ عنه . رَوَاهُما[2] أبو دَاوُدَ[3] . ولأنَّ هذا ليس بوَاجِبٍ ، فلا يجوزُ تَرْكُ الاعْتِكافِ الوَاجِبِ من أجْلِه ، كالمَشْىِ مع أخِيهِ فى حاجَةٍ لِيَقْضِيَها له . وإن تَعَيَّنَتْ عليه صلاةُ الجِنازَةِ ، وأمْكَنَه فِعْلُها فى المسجدِ ، لم يَجُزِ الخُرُوجُ إليها . وإنْ لم يُمْكِنْه ذلك ، فله الخُرُوجُ إليها . وإنْ تَعَيَّنَ عليه دَفْنُ المَيِّتِ ، أو تَغْسِيلُه ، جازَ أن يَخْرُجَ له ؛ لأنَّ هذا وَاجِبٌ مُتَعَيِّنٌ ، فيُقَدَّمُ على الاعْتِكافِ ، كصلاةِ الجمعةِ ، فأمَّا إنْ كان الاعْتِكافُ تَطَوُّعًا ، وأحَبَّ الخُرُوجَ منه لِعِيادَةِ مَرِيضٍ ، أو شُهُودِ جِنازَةٍ ، جازَ ؛ لأنَّ كُلَّ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٦٦ .

(٢) فى الأصل ، ا ، ب : « رواهن » . والأول متفق عليه كما مر .

(٣) الأول تقدم تخريجه فى صفحة ٤٦٦ ، والثانى أخرجه أبو داود ، فى : باب المعتكف يعود المريض ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٧٥ .

واحِدٍ منهما تَطَوُّعٌ ، فلا يَتَحَتَّمُ واحِدٌ منهما ، لكنَّ الأفْضَلَ المُقَامُ على اعْتِكَافِه ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يَكُنْ يُعَرِّجُ على المَرِيضِ ولم يَكُنْ وَاجِبًا عليه . فأمَّا إن خَرَجَ لِمَا لا بُدَّ منه ، فسَأَلَ عن المَرِيضِ فى طَرِيقِه ، ولم يُعَرِّجْ ، جازَ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ فَعَلَ ذلك . الفصل / الثانى ، إذا اشْتَرَطَ فِعْلَ ذلك فى اعْتِكافِه ، فله فِعْلُه ، وَاجِبًا كان الاعْتِكافُ أو غيرَ واجِبٍ . وكذلك ما كان قُرْبَةً ، كزِيَارَةِ أهْلِه ، أو رَجُلٍ صَالِحٍ أو عَالِمٍ ، أو شُهُودِ جنازَةٍ ، وكذلك ما كان مُبَاحًا ممَّا يَحْتَاجُ إليه ، كالعَشاءِ فى مَنْزِلِه ، والمَبِيتِ فيه ، فله فِعْلُه . قال الأثْرَمُ : سمعتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن المُعْتَكِفِ يَشْتَرِطُ أن يَأْكُلَ فى أهْلِه ؟ قال : إذا اشْتَرَطَ فنعم . قِيلَ له : وتُجِيزُ الشَّرْطَ فى الاعْتِكافِ ؟ قال : نعم . قلتُ له : فيَبِيتُ فى أهْلِه ؟ فقال : إذا كان تَطَوُّعًا ، جازَ . وممَّن أجازَ أن يَشْتَرِطَ العَشاءَ فى أهْلِه الحسنُ ، والعلاءُ بن زِيادٍ ، والنَّخَعِىُّ ، وقَتادَةُ . ومنع منه أبو مِجْلَزٍ ، ومالِكٌ ، والأوْزاعِىُّ . قال مالِكٌ : لا يكونُ فى الاعْتِكافِ شَرْطٌ . ولَنا ، أنَّه يَجِبُ بِعَقْدِه ، فكان الشَّرْطُ إليه فيه كالوُقُوفِ ، ولأنَّ الاعْتِكافَ لا يَخْتَصُّ بِقَدْرٍ ، فإذا شَرَطَ الخُرُوجَ فكأنَّه نَذَرَ القَدْرَ الذى أقامَه . وإن قال : متى مَرِضْتُ أو عَرَضَ لى عَارِضٌ ، خَرَجْتُ . جازَ شَرْطُهُ . ٣/٢١٥ظ

فصل : وإن شَرَطَ الوَطْءَ فى اعْتِكافِه ، أو الفُرْجَةَ ، أو النُّزْهَةَ ، أو البَيْعَ لِلتِّجارَةِ ، أو التَّكَسُّبَ بالصِّناعَةِ فى المسجدِ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى ٱلْمَسَاجِدِ ﴾[٤] . (٥فإذا شَرَط ذلك فاشْتراطُه شَرْطٌ٥) لِمَعْصِيَةِ اللهِ تعالى . والصِّناعَةُ فى المَسْجِدِ مَنْهِىٌّ عنها فى غيرِ الاعْتِكافِ ، ففى الاعْتِكافِ أوْلَى ، وسائِرُ ما ذَكَرْنَاهُ يُشْبِه ذلك ، ولا حاجَةَ إليه ، فإن احْتَاجَ إليه ،

---

(٤) سورة البقرة ١٨٧ .

(٥-٥) فى ا ، ب ، م : « فاشتراط ذلك اشتراط » .

فلا يَعْتَكِفْ ؛ لأنَّ تَرْكَ الاعْتِكافِ أَوْلَى من فِعْلِ المَنْهِىِّ عنه . قال أبو طالِبٍ : سألتُ أحمدَ عن المُعْتَكِفِ يَعْمَلُ عَمَلَهُ من الخَيَّاطِ وغيرِه ؟ قال : ما يُعْجِبُنِى أن يَعْمَلَ . قلتُ : إن كان يَحْتاجُ ؟ قال : إن كان يَحْتاجُ لا يَعْتَكِفُ .

فصل : إذا خَرَجَ لما له منه بُدٌّ عَامِدًا ، بَطَلَ اعْتِكافُه ، إلَّا أن يكونَ اشْتَرَطَ . وإن خَرَجَ نَاسِيًا ، فقال القاضى : لا يَفْسُدُ اعْتِكافُه ؛ لأنَّه فَعَلَ المَنْهِىَّ عنه نَاسِيًا ، فلم تَفْسُدِ العِبادَةُ ، كالأكْلِ فى الصومِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَفْسُدُ ؛ لأنَّه تَرْكٌ للاعْتِكافِ ، وهو لُزُومُ المسجدِ[6] ، وتَرْكُ الشَّىءِ عَمْدُه وسَهْوُه سَوَاءٌ ، كتَرْكِ النِّيَّةِ
٢١٦/٣و فى الصَّوْمِ . فإن أَخْرَجَ بعضَ جَسَدِه ، لم يَفْسُد / اعْتِكافُه ، عَمْدًا كان أو سَهْوًا ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُخْرِجُ رَأْسَهُ من المسجدِ وهو مُعْتَكِفٌ إلى عَائِشَةَ فتَغْسِلُه وهى حَائِضٌ . مُتَّفَقٌ عليه[7] .

فصل : ويجوزُ لِلْمُعْتَكِفِ صُعُودُ سَطْحِ المسجدِ ؛ لأنَّه من جُمْلَتِه ، ولهذا يُمْنَعُ الجُنُبُ من اللُّبْثِ فيه . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ، ومالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ . ولا نَعْلَمُ فيه مُخَالِفًا . ويجوزُ أن يَبِيتَ فيه . وظاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِىِّ أنَّ رَحْبَةَ المَسْجِدِ ليستْ منه ، وليس لِلْمُعْتَكِفِ الخُرُوجُ إليها ، لِقَوْلِه فى الحائِضِ : يُضْرَبُ لها خِبَاءٌ فى

---

(٦) فى ب ، م : « للمسجد » .

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب مباشرة الحائض ، من كتاب الحيض . وفى : باب غسل المعتكف ، وباب المعتكف يدخل على رأسه البيت للغسل ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخارى ١ / ٨٢ ، ٣ / ٦٣ ، ٦٧ . ومسلم ، فى : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١ / ٢٤٤ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب غسل الحائض رأس زوجها ، من كتاب الحيض . المجتبى ١ / ١٥٩ . وابن ماجه ، فى : باب الحائض تتناول الشىء من المسجد ، من كتاب الطهارة . وفى : باب ما جاء فى المعتكف يغسل رأسه ويرجله ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٢٠٨ ، ٥٦٥ . والدارمى ، فى : باب الحائض تمشط زوجها ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١ / ٢٤٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٢ ، ١٨٩ ، ٢٠٤ .

الرَّحْبَةِ . والحائِضُ مَمْنُوعَةٌ من المَسْجِدِ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ما يَدُلُّ على هذا . ورَوَى عنه المَرُّوذِىُّ أنَّ المُعْتَكِفَ يَخْرُجُ إلى رَحْبَةِ المسجدِ ، هى من المسجدِ . قال القاضى : إنْ كان عليها حَائِطٌ وبَابٌ فهى كالمسجدِ ؛ لأنَّها معه ، وتَابِعَةٌ له ، وإن لم تَكُنْ مَحُوطَةً ، لم يَثْبُتْ لها حُكْمُ المسجدِ . فكأنَّه جَمَعَ بين الرِّوَايَتَيْنِ ، وحَمَلَهما على اخْتِلافِ الحالَيْنِ . فإنْ خَرَجَ إلى مَنارَةٍ خارِجَ المسجدِ للأذانِ، بَطَلَ اعْتِكافُه . قال أبو الخَطَّابِ : وَيَحْتَمِلُ أن لا يَبْطُلَ ؛ لأنَّ مَنارَةَ المسجدِ كالمُتَّصِلَةِ به .

٥٣١ ـ مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ وَطِىءَ فَقَدْ أَفْسَدَ اعْتِكَافَهُ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ الوَطْءَ فى الاعْتِكافِ مُحَرَّمٌ بالإجْماعِ ، والأصْلُ فيه قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى ٱلْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾[1] . فإن وَطِىءَ فى الفَرْجِ مُتَعَمِّدًا أفْسَدَ اعْتِكافَه ، بإجْماعِ أهْلِ العِلْمِ . حكاه ابنُ المُنْذِرِ عنهم . ولأن الوَطْءَ إذا حُرِّمَ فى العِبادَةِ أفْسَدَهَا ، كالحَجِّ والصَّوْمِ . وإن كان نَاسِيًا ، فكذلك عند إمَامِنَا ، وأبى حنيفةَ ، ومَالِكٍ . وقال الشَّافِعِىُّ : لا يَفْسُدُ اعْتِكَافُه ؛ لأنَّها مُباشَرَةٌ لا تُفْسِدُ الصومَ ، فلم تُفْسِد الاعْتِكافَ ، كالمُباشَرَةِ فيما دُونَ الفَرْجِ . ولَنا ، أنَّ ما حُرِّمَ فى الاعْتِكَافِ اسْتَوَى عَمْدُه وسَهْوُه فى إفْسَادِهِ ، كالخُرُوجِ من المسجدِ ، ولا نُسَلِّمُ أنَّها لا تُفْسِدُ الصَّوْمَ . ولأنَّ المُباشَرَةَ دُونَ الفَرْجِ لا تُفْسِدُ الاعْتِكافَ ، إلَّا إذا اقْتَرَنَ بها الإنْزالُ . إذا ثَبَتَ هٰذا ، فلا كَفَّارَةَ بالوَطْءِ فى ظاهِرِ المذهبِ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وقَوْلُ عَطَاءٍ ، والنَّخَعِىِّ ، / وأهْلِ المَدِينَةِ ، ومَالِكٍ ، وأهْلِ العِراقِ ، والثَّوْرِىِّ ، وأهْلِ الشَّامِ ، ٣/٢١٦ظ

---

(١) سورة البقرة ١٨٧ .

والأَوْزَاعِيِّ . ونَقَلَ حَنْبَلٌ عن أحمدَ أنَّ عليه كَفَّارَةً . وهو قولُ الحسنِ ، والزُّهْرِيِّ ، واخْتِيارُ القاضي ؛ لأنَّه عبادةٌ[٢] يُفْسِدُهَا الوَطْءُ لِعَيْنِه ، فوَجَبَتِ الكَفَّارَةُ بالوَطْءِ فيها ، كالحَجِّ وصَوْمِ رمضانَ . ولَنا ، أنَّها عِبادَةٌ لا تَجِبُ بأصْلِ الشَّرْعِ ، فلم تَجِبْ بإفسادِهَا كَفَّارَةٌ ، كَالنَّوافِلِ ، ولأنَّها عِبادَةٌ لا يَدْخُلُ المالُ فى جُبْرَانِها ، فلم تَجِب الكَفَّارَةُ بإفْسادِها ، كالصلاةِ ، ولأنَّ وُجُوبَ الكَفَّارَةِ إنَّما يَثْبُتُ بالشَّرْعِ ، ولم يَرِد الشَّرْعُ بإيجابِها ، فتَبْقَى على الأَصْلِ . وما ذَكَرُوهُ يَنْتَقِضُ بالصلاةِ وصَوْمِ غيرِ رمضانَ . والقِياسُ على الحَجِّ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه مُبَايِنٌ لِسائِرِ العِبادَاتِ ، ولهذا يَمْضِى فى فاسِدِه ، ويَلْزَمُ بالشُّرُوعِ فيه ، ويَجِبُ بالوَطْءِ فيه بَدَنَةٌ ، بخِلافِ غيرِه . ولأنَّه لو وَجَبَتِ الكَفَّارَةُ هٰهُنا بالقِياسِ عليه ، لَلَزِمَ أن يكونَ بَدَنَةً ؛ لأنَّ الحُكْمَ فى الفَرْعِ يَثْبُتُ على صِفَةِ الحُكْمِ فى الأَصْلِ ، إذْ كان القِيَاسُ إنَّما هو تَوْسِعَةُ مَجْرَى الحُكْمِ فيَصِيرُ النَّصُّ الوارِدُ فى الأصْلِ وَارِدًا فى الفَرْعِ ، فيَثْبُتُ فيه الحُكْمُ الثَّابِتُ فى الأَصْلِ بعَيْنِه . وأمَّا القِيَاسُ على الصَّومِ ، فهو دَالٌّ على نَفْيِ الكفَّارَةِ ؛ لأنَّ الصَّومَ كُلَّه لا يَجِبُ بالوَطْءِ فيه كَفَّارَةٌ سِوَى رمضانَ ، والاعْتِكَافُ أَشْبَهُ بغيرِ رمضانَ ؛ لأنَّه نَافِلَةٌ لا يَجِبُ إلَّا بالنَّذْرِ ، ثم لا يَصِحُّ قِيَاسُه على رمضانَ أيضًا ؛ لأنَّ الوَطْءَ فيه إنَّما أَوْجَبَ الكَفَّارَةَ لِحُرْمَةِ الزَّمانِ ، ولذلك يَجِبُ على كُلِّ من لَزِمَه الإمْساكُ ، وإن لم يُفْسِدْ به صَوْمًا . واخْتَلَفَ مُوجِبُو الكَفَّارَةِ فيها ، فقال القاضى : يَجِبُ كَفَّارَةُ الظِّهارِ . وهو قولُ الحسنِ ، والزُّهْرِيِّ ، وظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، فى رِوَايَةِ حَنْبَلٍ ؛ فإنَّه رُوِىَ عن الزُّهْرِيِّ أنَّه قال : مَن أصابَ فى اعْتِكافِه ، فهو كهَيْئَةِ المُظَاهِرِ . ثم قال أبو عبدِ اللهِ : إذا كان نَهارًا وَجَبَتْ عليه الكَفَّارَةُ . ويَحْتَمِلُ أنَّ أبا عبدِ اللهِ إنَّما أَوْجَبَ عليه الكَفَّارَةَ إذا فَعَلَ ذلك فى رمضانَ ؛ لأنَّه اعْتَبَرَ ذلك فى النَّهارِ لأجْلِ الصومِ ، ولو كان لِمُجَرَّدِ الاعْتِكافِ لمَا اخْتَصَّ الوُجُوبُ بالنَّهارِ ، كما لم يَخْتَصَّ

---

(٢) فى م : « عادة » . خطأ .

٢١٧/٣و الفَسادُ به . وحُكِيَ عن أبى بكرٍ أنَّ عليه كَفَّارَةَ يَمِينٍ . ولم أرَ هذا / عن أبى بكرٍ فى كتابِ « الشَّافِى » ، ولَعَلَّ أبا بكرٍ إنَّما أوْجَبَ عليه كَفَّارَةً فى مَوْضِعٍ تَضَمَّنَ الإفْسَادُ الإخْلالَ بالنَّذْرِ ، فوَجَبَتْ لمُخالفتِه[3] نَذْرَه ، وهى كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، فأمَّا فى غيرِ ذلك فَلا ؛ لأنَّ الكَفَّارَةَ إنَّما تَجِبُ بنَصٍّ أو إجْماعٍ أو قِياسٍ ، وليس هاهُنا نَصٌّ ولا إجْماعٌ ولا قِياسٌ ، فإنَّ نَظِيرَ الاعْتِكافِ الصَّوْمُ ، ولا يَجِبُ بإفْسادِهِ كَفَّارَةٌ إذا كان تَطَوُّعًا ولا مَنْذُورًا[4] ، ما لم يَتَضَمَّن الإخْلالَ بنَذْرِه ؛ فيَجِبُ به كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، كذلك هذا .

فصل : فأمَّا المُبَاشَرَةُ دُونَ الفَرْجِ ، فإن كانتْ لغيرِ شَهْوَةٍ ، فلا بَأْسَ بها ، مثل أن تَغْسِلَ رَأْسَه ، أو تَفْلِيه ، أو تُنَاوِلَهُ شَيْئًا ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُدْنِى رَأْسَه إلى عَائِشَةَ وهو مُعْتَكِفٌ فتُرَجِّلُهُ[5] . وإن كانتْ عن شَهْوَةٍ ، فهى مُحَرَّمَةٌ ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى ٱلْمَسَاجِدِ ﴾[6] . ولِقَوْلِ عائشةَ : السُّنَّةُ لِلْمُعْتَكِفِ أنْ لا يَعُودَ مَرِيضًا ، ولا يَشْهَدَ جنازَةً ، ولا يَمَسَّ امْرَأَةً ، ولا يُبَاشِرَها . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[7] . ولأنَّه لا يَأْمَنُ إفْضاءَها إلى إفْسادِ الاعْتِكافِ ، وما أفْضَى إلى الحَرامِ كان حَرَامًا . فإن فَعَلَ ، فأنْزَلَ ، فَسَدَ اعْتِكافُه ، وإن لم يُنْزِلْ ، لم يَفْسُدْ . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والشَّافِعِىُّ ، فى أحَدِ قَوْلَيْه . وقال فى الآخرِ : يَفْسُدُ فى الحَالَيْنِ . وهو قولُ مَالِكٍ ؛ لأنَّها مُباشَرَةٌ مُحَرَّمَةٌ ، فأفْسَدَتِ الاعْتِكافَ ، كما لو أنْزَلَ . ولَنا ، أنَّها مُباشَرَةٌ لا تُفْسِدُ صَوْمًا ولا حَجًّا ، فلم تُفْسِد الاعْتِكافَ ، كالمُباشَرَةِ لغيرِ شَهْوَةٍ . وفَارَقَ التى أنْزَلَ بها ؛ لأنَّها تُفْسِدُ الصَّوْمَ ، ولا كَفَّارَةَ عليه ، إلَّا على رِوايَةِ حَنْبَلٍ .

---

(٣) فى ا ، م : « لمخالفة » .

(٤) أى : ولا يجب بإفساده كفارة إذا كان منذورا .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٦١ .

(٦) سورة البقرة ١٨٧ .

(٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٦٦ .

فصل : وإن ارْتَدَّ ، فَسَدَ اعْتِكافُه ، لِقَوْلِه تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[٨] . ولأنَّه خَرَجَ بِالرِّدَّةِ عن كَوْنِه من أهْلِ الاعْتِكافِ ، وإن شَرِبَ ما أسْكَرَهُ فَسَدَ اعْتِكافُه ، لِخُرُوجِه عن كَوْنِه من أهْلِ المسجدِ .

فصل : وكلُّ[٩] مَوْضِعٍ فَسَدَ اعْتِكافُه ، فإن كان تَطَوُّعًا ، فلا قَضاءَ عليه ؛ لأنَّ التَّطَوُّعَ لا يَلْزَمُ بالشُّرُوعِ[١٠] فيه فى غيرِ الحَجِّ والعُمْرَةِ . وإن كان نَذْرًا نَظَرْنا ، فإن كان نَذَرَ أيَّامًا مُتَتابِعَةً ، فَسَدَ ما مَضَى من اعْتِكَافِه ، واسْتَأْنَفَ ؛ لأنَّ التَّتابُعَ وَصْفٌ فى الاعْتِكافِ ، وقد أمْكَنَهُ الوَفَاءُ به ، فلَزِمَه ، وإن كان / نَذَرَ أيَّامًا مُعَيَّنَةً ، ٢١٧/٣ظ كالعَشَرَةِ[١١] الأَواخِرِ من شَهْرِ رمضانَ ، ففيه وَجْهانِ : أحدُهما ، يَبْطُلُ ما مَضَى ، ويَسْتَأْنِفُه ؛ لأنَّه نَذَرَ اعْتِكافًا مُتتابِعًا ، فبَطَلَ بالخُرُوجِ منه ، كما لو قَيَّدَهُ بالتَّتابُعِ بلَفْظِه . والثانى ، لا يَبْطُلُ ؛ لأنَّ ما مَضَى منه قد أدَّى العِبادَةَ فيه أداءً صَحِيحًا ، فلم يَبْطُلْ بتَرْكِها فى غيرِه ، كما لو أفطَرَ فى أثْناءِ شَهْرِ رمضانَ ، والتَّتابُعُ هٰهُنا حَصَلَ ضَرُورَةَ التَّعْيِينِ ، والتَّعْيِينُ مُصَرَّحٌ به ، وإذا لم يكنْ بُدٌّ من الإخْلالِ بأحَدِهِما ففِيمَا حَصَلَ ضَرُورَةً أوْلَى ، ولأنَّ وُجوبَ التَّتابُعِ من حَيْثُ الوَقْتُ ، لا من حَيْثُ النَّذْرُ ، فالخُرُوجُ فى بعضِه لا يُبْطِلُ ما مَضَى منه ، كصومِ رمضانَ إذا أفْطَرَ فيه ، فعلى هذا يَقْضِى ما أفْسَدَ فيه حَسْبُ . وعليه الكَفَّارَةُ على الوَجْهَيْنِ جميعًا ؛ لأنَّه تارِكٌ لِبَعْضِ ما نَذَرَه . وأصْلُ الوَجْهَيْنِ فى مَن نَذَرَ صَوْمًا مُعَيَّنًا ، فأفْطَرَ فى بَعْضِه ، فإنَّ فيه رِوايَتَيْنِ ، كالوَجْهَيْنِ[١٢] اللَّذَيْنِ ذَكَرْناهُما .

فصل : إذا نَذَرَ اعْتِكافَ أيَّامٍ مُتَتابِعَةٍ بِصَوْمٍ ، فأفْطَرَ يَوْمًا ، أفْسَدَ تَتابُعَهُ ،

---

(٨) سورة الزمر ٦٥ .

(٩) على نزع الخافض .

(١٠) فى م : « الشروع » .

(١١) فى الأصل ، ا ، ب : « كالعشر » على أنها الليالى .

(١٢) فى م : « كالمذهبين » .

وَوَجَبَ اسْتِئْنافُ الاعْتِكافِ ، لإخْلالِه بالإتْيانِ بما نَذَرَهُ على صِفَتِه .

٥٣٢ ــ مسألة ؛ قال : (**وَإِذَا وَقَعَتْ فِتْنَةٌ خافَ مِنْهَا تَرَكَ اعْتِكَافَهُ ، فَإِذَا أَمِنَ بَنَى عَلَى مَا مَضَى ، إِذَا كَانَ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْلُومَةً ، وقَضَى مَا تَرَكَ ، وكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ ، وكَذَلِكَ فى النَّفِيرِ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ**)

وجُمْلَتُه أنَّه إذا وَقَعَتْ فِتْنَةٌ خافَ منها على نَفْسِه إن قَعَدَ فى المسجدِ ، أو على مَالِه نَهْبًا أو حَرِيقًا ، فله تَرْكُ الاعْتِكافِ والخُرُوجُ ؛ لأنَّ هذا ممَّا أباحَ اللهُ تعالى لِأَجْلِه تَرْكَ الوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، وهو الجمعةُ والجماعةُ ، فأَوْلَى أن يُباحَ لأَجْلِه تَرْكُ ما أَوْجَبَه على نَفْسِه ، وكذلك إن تَعَذَّرَ عليه المُقَامُ فى المَسْجِدِ ؛ لِمَرَضٍ لا يُمْكِنُه المُقَامُ معه فيه ، كالقِيامِ المُتَدارِكِ ، أو سَلَسِ البَوْلِ ، أو الإغْماءِ ، أو لا يُمْكِنُه المُقَامُ إلا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ، مثل أنْ يَحْتَاجَ إلى خِدْمَةٍ وفِرَاشٍ ، فله الخُرُوجُ . وإنْ كان المَرَضُ خَفِيفًا ، كالصُّدَاعِ ، ووَجَعِ الضِّرْسِ ، ونحوِه ، فليس له الخُرُوجُ . فإن خَرَجَ بَطَلَ / اعْتِكَافُه . وله الخُرُوجُ إلى ما يَتَعَيَّنُ عليه من الوَاجِبِ ، مثل الخُرُوجِ فى النَّفِيرِ إذا عَمَّ ، أو حَضَرَ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ[1] ، واحْتِيجَ إلى خُرُوجِ المُعْتَكِفِ ، لَزِمَهُ الخُرُوجُ ؛ لأنَّه واجبٌ مُتَعَيِّنٌ ، فلَزِمَ الخُرُوجُ إليه ، كالخُرُوجِ إلى الجُمُعةِ . وإذا خَرَجَ ثم زَالَ عُذْرُه ، نَظَرْنا ؛ فإن كان تَطَوُّعًا فهو مُخَيَّرٌ ، إن شاءَ رَجَعَ إلى مُعْتَكَفِه ، وإن شاءَ لم يَرْجِعْ ، وإن كان وَاجِبًا رَجَعَ إلى مُعْتَكَفِه ، فَبَنَى على ما مَضَى من اعْتِكافِه . ثم لا يَخْلُو النَّذْرُ من ثَلاثَةِ أحْوَالٍ : أحدُها ، أن يكونَ نَذَرَ اعْتِكَافًا فى أَيَّامٍ غيرِ مُتَتابِعَةٍ ولا مُعَيَّنَةٍ ، فهذا لا يَلْزَمُهُ قَضاءٌ ، بل يُتِمُّ ما بَقِىَ عليه ، لكنَّه يَبْتَدِئُ اليومَ الذى خَرَجَ فيه من أوَّلِه ، لِيكونَ مُتَتابِعًا ، ولا كَفَّارَةَ عليه ؛ لأنَّه أتَى بما نَذَرَ على وَجْهِه ، فلا يَلْزَمُه كَفَّارَةٌ كما لو لم يَخْرُجْ . الثانى ، نَذَرَ أَيَّامًا

٣/٢١٨و

---

(١) كَلَبه : أذاه وشره .

مُعَيَّنَةً ، كشهرِ رمضانَ ، فعليه قَضاءُ ما تَرَكَ ، وكَفَّارَةُ يَمِينٍ ، بِمَنْزِلَةِ تَرْكِه المَنْذُورَ فى وَقْتِه . ويَحْتَمِلُ أن لا يَلْزَمَه كَفَّارَةٌ ، على ما سَنَذْكُرُه ، إن شاءَ اللهُ . الثالث ، نَذَرَ أَيَّامًا مُتَتَابِعَةً ، فهو مُخَيَّرٌ بين البناءِ والقَضاءِ والتَّكْفِيرِ ، وبين الابْتِداءِ ، ولا كَفَّارَةَ عليه ؛ لأنَّه يَأْتِى بالمَنْذُورِ على وَجْهِهِ ، فلم يَلْزَمْه كَفَّارَةٌ ، كما لو أَتَى به من غيرِ أن يَسْبِقَهُ[2] الاعْتِكافُ الذى قَطَعَهُ . وذَكَرَ الخِرَقِيُّ مثلَ هذا فى الصِّيَامِ ، فقال : ومن نَذَرَ أن يَصُومَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا ، ولم يُسَمِّه ؛ فمَرِضَ فى بَعْضِه ، فإذا عُوفِيَ بَنَى على ما مَضَى من صِيَامِه ، وقَضَى ما تَرَكَ ، وكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ ، وإن أَحَبَّ أَتَى بشَهْرٍ مُتَتَابِعٍ ، ولا كَفَّارَةَ عليه . وقال أبو الخَطَّابِ ، فى مَن تَرَكَ الصِّيَامَ المَنْذُورَ لِعُذْرٍ : فعن أحمدَ فيه ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه لا كَفَّارَةَ عليه . وهو قولُ مَالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وأبى عُبَيْدٍ ؛ لأنَّ المَنْذُورَ كالمَشْرُوعِ ابْتِدَاءً ، ولو أَفْطَرَ فى رمضانَ لِعُذْرٍ ، لم يَلْزَمْهُ شىءٌ ، فكذلك المَنْذُورُ . وقال القاضى : إن خَرَجَ لِواجِبٍ ،
218ظ كجهادٍ تَعَيَّنَ ، أو أَدَاءِ شَهادَةٍ وَاجِبَةٍ ، فلا كَفَّارَةَ عليه ؛ لأنَّه خُرُوجٌ / وَاجِبٌ لِحَقِّ اللهِ تعالى ، فلم يَجِبْ به شىءٌ ، كالمَرْأَةِ تَخْرُجُ لِحَيْضِها أو نِفاسِها . وحَمَلَ كلامَ الخِرَقِيِّ على أنَّه يَبْنِى على ما مَضَى ، دُونَ إيجابِ الكَفَّارَةِ . وظَاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، أنَّ عليه الكَفَّارَةَ ؛ لأنَّ النَّذْرَ كاليَمِينِ ، ومن حَلَفَ على فِعْلِ شىءٍ ، فحَنِثَ لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ ، سَوَاءٌ كان لِعُذْرٍ أو غيرِه ، وسَوَاءٌ كانتِ المُخَالَفَةُ وَاجِبَةً أو لم تَكُنْ ، ويُفارِقُ صومَ رمضانَ ، فإنَّ الإخلالَ به والفِطْرَ فيه لغيرِ عُذْرٍ لا يُوجِبُ الكَفَّارَةَ ، ويُفَارِقُ الحَيْضَ ، فإنَّه يَتَكَرَّرُ ، ويُظَنُّ وُجُودُه فى زَمَنِ النَّذْرِ ، فيصيرُ كالخُرُوجِ لِحَاجَةِ الإنْسانِ ، وكَالمُسْتَثْنَى بلَفْظِه .

٥٣٣ ـ مسألة ؛ قال : (**والْمُعْتَكِفُ لَا يَتَّجِرُ ، ولَا يَتَكَسَّبُ بِالصَّنْعَةِ**)

وجُمْلَتُه أنَّ المُعْتَكِفَ لا يجوزُ له أن يَبِيعَ ولا يَشْتَرِىَ ، إلَّا ما لا بُدَّ له منه . قال

---

(٢) فى ا : « يتقدمه » .

حَنْبَلٌ : سمعتُ أبا عبدِ اللهِ يقولُ : المُعْتَكِفُ لا يَبِيعُ ولا يَشْتَرِى إلَّا ما لا بُدَّ له منه ، طَعامٌ أو نحوُ ذلك ، فأمَّا التِّجارَةُ ، والأَخْذُ والعَطَاءُ ، فلا يجوزُ شيءٌ من ذلك . وقال الشَّافِعِىُّ : لا بَأْسَ أن يَبِيعَ ويَشْتَرِىَ ، ويَخِيطَ ، ويَتَحدَّثَ ، ما لم يَكُنْ مَأْثَمًا . ولَنا ، ما رَوَى عَمْرُو بن شُعَيْبٍ ، عن أبِيهِ ، عن جَدِّهِ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عن البَيْعِ والشِّرَاءِ فى المسجدِ . رَواهُ التِّرْمِذِىُّ(١) ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ . ورَأَى عِمْرانُ القَصِيرُ رَجُلًا يَبِيعُ فى المسجدِ ، فقال : يا هذا ، إنَّ هذا سُوقُ الآخِرَةِ ، فإن أَرَدْتَ البَيْعَ فاخْرُجْ إلى سُوقِ الدُّنْيا . وإذا مُنِعَ من البَيْعِ والشِّرَاءِ فى غير حالِ الاعْتِكافِ ، ففيه أوْلَى . فأمَّا الصَّنْعَةُ ، فظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، أنَّه لا يجوزُ منها ما يَكْتَسِبُ به ؛ لأنَّه بِمَنْزِلَةِ التِّجَارَةِ بالبَيْعِ والشِّرَاءِ . ويجوزُ ما يَعْمَلُه لِنَفْسِه ، كخِياطَةِ قَمِيصِه ونَحْوِهِ . وقد رَوَى المَرُّوذِىُّ قال : سألتُ أبا عبدِ اللهِ ، عن المُعْتَكِفِ ، تَرَى له أن يَخِيطَ ؟ قال : لا يَنْبَغِى له أن يَعْتَكِفَ إذا كان يُرِيدُ أن يَفْعَلَ . وقال القاضى : لا تجوزُ الخِياطَةُ فى المسجدِ ، سَوَاءٌ كان مُحْتَاجًا إليها أو لم يَكُنْ ، قَلَّ أو كَثُرَ ؛ لأنَّ ذلك مَعِيشَةٌ أو تَشَغُّلٌ عن الاعْتِكَافِ ، فأشْبَهَ / البَيْعَ والشِّرَاءَ فيه . ٢١٩/٣و
والأَوْلَى أن يُبَاحَ له ما يَحْتَاجُ إليه من ذلك ، إذا كان يَسِيرًا ، مثل أن يَنْشَقَّ قَمِيصُه فيَخِيطَه ، أو يَنْحَلَّ شىءٌ يَحْتَاجُ إلى رَبْطِ فيَرْبطَه ؛ لأنَّ هذا يَسِيرٌ تَدْعُو الحاجةُ إليه ، فجَرَى مَجْرَى لُبْسِ قَمِيصِه وعِمَامَتِه وخَلْعِهما .

فصل : يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ التَّشاغُلُ بالصلاةِ وتِلاوَةِ القُرْآنِ ، وذِكْرِ اللهِ تعالى

---

(١) فى : باب ما جاء فى كراهية البيع والشراء وإنشاد الشعر فى المسجد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١١٨ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٨ . والنسائى ، فى : باب النهى عن البيع والشراء فى المسجد ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢ / ٣٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما يكره فى المساجد ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١ / ٢٤٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٧٩ ، ٢١٢ .

ونحوِ ذلك من الطَّاعَاتِ المَحْضَةِ ، ويَجْتَنِبُ ما لا يَعْنِيهِ من الأقْوالِ والأفْعالِ ، ولا يُكْثِرُ الكلامَ ؛ لأنَّ مَن كَثُرَ كَلَامُه كثُرَ سَقَطُهُ . وفى الحَدِيثِ : « مِنْ حُسْنِ إسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ »[٢] . ويَجْتَنِبُ الجِدَالَ والمِرَاءَ ، والسِّبَابَ والفُحْشَ ؛ فإنَّ ذلك مَكْرُوهٌ فى غيرِ الاعْتِكافِ ، ففيه أوْلَى . ولا يَبْطُلُ الاعْتِكَافُ بِشيءٍ من ذلك ؛ لأنَّه لمَّا لم يَبْطُلْ بِمُباحِ الكَلَامِ لم يَبْطُلْ بِمَحْظُورِهِ ، وعَكْسُه الوَطْءُ . ولا بَأْسَ بالكلامِ لِحَاجَتِه ، ومُحَادَثَةِ غيرِه ، فإنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَةَ النَّبِىِّ ﷺ قالتْ : كان رسولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفًا ، فأَتَيْتُه أزُورُه لَيْلًا ، فحَدَّثْتُه ، ثم قُمْتُ ، فَانْقَلَبْتُ ، فقَامَ معى لِيَقْلِبَنى – وكان مَسْكَنُها فى دارِ أُسَامَةَ بن زيدٍ – فمَرَّ رَجُلانِ من الأنْصارِ ، فلما رَأَيَا النَّبِىَّ ﷺ أسْرَعَا ، فقال النَّبِىُّ ﷺ : « عَلَى رِسْلِكُما ، إنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ » . فقالا : سُبْحَانَ اللهِ يا رسولَ اللهِ ! فقال : « إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنِّى خَشِيتُ أنْ يَقْذِفَ فِى قُلُوبِكُما شَرًّا » . أو قال : « شَيْئًا » . مُتَّفَقٌ عليه[٣] . وقال علىٌّ رَضِىَ اللهُ عنه : أَيُّمَا رَجُلٍ اعْتَكَفَ ، فلا يُسَابَّ ، ولا يَرْفُثْ فى الحَدِيثِ ، ويَأْمُرُ أهْلَهُ بالحاجَةِ – أى وهو يَمْشِى – ولا يَجْلِسْ عِنْدَهم . رَوَاهُ الإمامُ أحمدُ .

فصل : فأمَّا إقْرَاءُ القُرْآنِ ، وتَدْرِيسُ العِلْمِ ودَرْسُه[٤] ، ومُناظَرَةُ الفُقَهاءِ ومُجَالَسَتُهم ، وكِتابَةُ الحَدِيثِ ، ونحوُ ذلك ممَّا يَتَعَدَّى نَفْعُه ، فأكْثَرُ أصْحابِنَا علَى أنَّه لا يُسْتَحَبُّ . وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ . وقال أبو الحسنِ الآمِدِىُّ : فى

---

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا سليمان بن عبد الجبار ... ، من أبواب الزهد ، عارضة الأحوذى ٩ / ١٩٦ ، ١٩٧ . وابن ماجه ، فى : باب كف اللسان فى الفتنة ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ٢ / ١٣١٦ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى حسن الخلق ، من كتاب حسن الخلق . الموطأ ٢ / ٩٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٠١ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٦٩ .

(٤) سقط من : ا .

اسْتِحْبابِ ذلك رِوَايَتانِ . واخْتَارَ أبو الخَطَّابِ أنَّه مُسْتَحَبٌّ ، إذا قَصَدَ به طَاعَةَ اللهِ تعالى ، لا المُبَاهَاةَ . وهذا مذهبُ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّ ذلك أفْضَلُ العِبَادَاتِ ، ونَفْعُهُ يَتَعَدَّى ، فكان أوْلَى من تَرْكِه كالصلاةِ . واحْتَجَّ أصْحَابُنا / بأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَعْتَكِفُ ، فلم يُنْقَلْ عنه الاشْتِغالُ بغيرِ العِباداتِ المُخْتَصَّةِ به ، ولأنَّ الاعْتِكافَ عِبادَةٌ من شَرْطِهَا المسجِدُ ، فلم يُسْتَحَبَّ فيها ذلك ، كالطَّوافِ ، وما ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بعِيادَةِ المَرْضَى ، وشُهُودِ الجنازَةِ ، فعلى هذا القَوْلِ فِعْلُه لهذه الأفْعالِ أفْضَلُ من الاعْتِكافِ . قال المَرُّوذِىُّ : قلتُ لأبِى عبدِ اللهِ : إنَّ رَجُلًا يَقْرَأُ[5] فى المسجِدِ ، وهو يُرِيدُ أن يَعْتَكِفَ ، ولَعَلَّه أن يَخْتِمَ فى كُلِّ يَوْمٍ ؟ فقال : إذا فَعَلَ هذا كان لِنَفْسِه ، وإذا قَعَدَ فى المسجِدِ كان له ولِغَيْرِه ، يَقْرَأُ أحَبُّ إلَىَّ . وسُئِلَ : أيُّما أحَبُّ إليك ؛ الاعْتِكافُ ، أو الخُرُوجُ إلى عَبَّادَانَ[6] ؟ قال : ليس بِعَدْلٍ ، الجِهادُ عندى شىْءٌ . يَعْنِى أنَّ الخُرُوجَ إلى عَبَّادَانَ أفْضَلُ من الاعْتِكافِ . ٢١٩/٣ ظ

فصل : وليس من شَرِيعَةِ الإسلامِ الصَّمْتُ عن الكلامِ ، وظاهِرُ الأخْبارِ تَحْرِيمُه . قال قَيْسُ بن مسلم[7] : دَخَلَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، على امْرَأةٍ مِن أحْمَسَ ، يُقال لها زينبُ ، فرَآهَا لا تَتَكَلَّمُ ، فقال : ما لها لا تَتَكَلَّمُ ؟ قالوا : حَجَّتْ مُصْمِتَةً . فقال لها : تَكَلَّمِى ، فإنَّ هذا لا يَحِلُّ ، هذا من عَمَلِ[8] الجاهِلِيَّةِ . فتَكَلَّمَتْ . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[9] . ورَوَى أبو دَاوُدَ[10] بإسْنادِه عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : حَفِظْتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال : « لَا صُمَاتَ يَوْمٍ إلَى

---

(٥) فى ا ، ب : « يقرى » .

(٦) عبادان : تحت البصرة قرب البحر ، وكانت رباطا . انظر : معجم البلدان ٣ / ٥٩٧ ، ٥٩٨ .

(٧) كذا ورد ، وفى البخارى أنه قيس بن أبى حازم . واسم أبى حازم حصين بن عوف . انظر : تهذيب التهذيب ٨ / ٣٧٦ .

(٨) فى م : « أعمال » .

(٩) فى : باب أيام الجاهلية ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخارى ٥ / ٥٢ .

(١٠) فى : باب ما جاء متى ينقطع اليتم ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ٢ / ١٠٤ .

اللَّيْلِ » . ورُوِىَ عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه نَهَى عن صَوْمِ الصَّمْتِ[11] . فإن نَذَرَ ذلك فى اعْتِكافِه أو غيرِه لم يَلْزَمْهُ الوَفَاءُ به . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ، وابنُ المُنْذِرِ . ولا نَعْلَمُ فيه مُخَالِفًا ؛ لما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، قال : بَيْنَا النَّبىُّ ﷺ يَخْطُبُ ، إذا هو برَجُلٍ قائِمٍ ، فسَأَلَ عنه ؟ فقالُوا : أبو إسْرَائِيلَ ، نَذَرَ أن يَقُومَ فى الشَّمْسِ ولا يَقْعُدَ ، ولا يَسْتَظِلَّ ولا يَتَكَلَّمَ ، ويَصُومَ . فقال النَّبىُّ ﷺ : « مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ، ولْيَسْتَظِلَّ ، ولْيَقْعُدْ ، ولْيُتِمَّ صَوْمَه » . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[12] . ولأنَّه نَذْرُ فِعْلٍ مَنْهِىٍّ عنه ، فلم يَلْزَمْهُ ، كنَذْرِ المُباشَرَةِ فى المسجدِ . وإن أرَادَ فِعْلَه لم يَكُنْ له ذلك ، سواءٌ نَذَرَهُ أو لم يَنْذُرْهُ . وقال أبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ : له فِعْلُه إذا كان أسْلَمَ . ولَنا ، النَّهْىُ عنه ، وظَاهِرُه التَّحْرِيمُ ، والأمْرُ بِالكلامِ ، ومُقْتَضَاهُ الوُجُوبُ ،
٣/٢٢٠و وقَوْلُ أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِىَ اللهُ عنه / : إن هذا لا يَحِلُّ ، هذا من عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ[13] . وهذا صَرِيحٌ ، ولم يُخَالِفْهُ أحَدٌ من الصَّحَابَةِ فيما عَلِمْنَاهُ ، واتِّبَاعُ ذلك أوْلَى .

فصل : ولا يجوزُ أن يَجْعَلَ القُرْآنَ بَدَلًا من الكلامِ ؛ لأنَّه اسْتِعْمَالٌ له فى غير ما هو له ، فأشْبَهَ اسْتِعْمَالَ المُصْحَفِ فى التَّوَسُّدِ ونحوِه ، وقد جاء : لَا تُنَاظِرُوا بِكِتَابِ اللهِ[14] . قيل : مَعْنَاهُ لا تَتَكَلَّمْ به عند الشَّىْءِ تَرَاهُ ، كأن تَرَى رَجُلًا قد جَاءَ فى

---

(١١) انظر ما يأتى فى قصة أبى إسرائيل .

(١٢) فى : باب النذر فيما لا يملك وفى معصية ، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى ٨ / ١٧٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى النذر فى المعصية ، من كتاب الأيمان . سنن أبى داود ٢ / ٢٠٨ . وابن ماجه ، فى : باب من خلط فى نذره طاعة بمعصية ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه . والإمام مالك ، فى : باب ما لا يجوز من النذور فى معصية الله ، من كتاب النذور . الموطأ ٢ / ٤٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٦٨ .

(١٣) تقدم فى صفحة ٢٠٤ .

(١٤) فى غريب الحديث ٤ / ٤٧٥ زيادة تدل على أنه من كلام الزهرى . وهو أيضا فى الفائق ٣ / ٤٤٦ .

وَقْتِه ، فتَقُول : و ﴿ جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى ﴾[١٥] . أو نحوَه . ذَكَرَ أبو عُبَيْدٍ[١٦] نحوَ هذا المَعْنَى .

٥٣٤ ــ مسألة ؛ قال : (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي المَسْجِدِ ، وَيَشْهَدَ النِّكَاحَ)

وإنَّما كان كذلك ، لأنَّ الاعْتِكافَ عِبادَةٌ لا تُحَرِّمُ الطِّيِّبَ ، فلم تُحَرِّمِ النِّكاحَ كالصومِ ، ولأنَّ النِّكَاحَ طَاعَةٌ ، وحُضُورُه قُرْبَةٌ ، ومُدَّتُه لا تَتطَاوَلُ ، فيَتَشَاغَلُ به عن الاعْتِكافِ ، فلم يُكْرَهْ فيه ، كتَشْمِيتِ العَاطِسِ ، ورَدِّ السَّلَامِ .

فصل : ولا بَأْسَ أن يَتَنَظَّفَ بأَنْوَاعِ التَّنَظُّفِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُرَجِّلُ رَأْسَه وهو مُعْتَكِفٌ[١] . وله أ ن يَتطَيَّبَ ، ويَلْبَسَ الرَّفِيعَ من الثِّيابِ ، وليس ذلك بمُسْتَحَبٍّ . قال أحمدُ : لا يُعْجِبُنِى أن يَتَطَيَّبَ ؛ وذلك لأنَّ الاعْتِكافَ عِبادَةٌ تَخْتَصُّ مَكَانًا ، فكان تَرْكُ الطِّيبِ فِيها مَشْرُوعًا كالحَجِّ .وليس ذلك بِمُحَرَّمٍ ؛ لأنَّه لا يُحَرِّمُ اللِّبَاسَ ولا النِّكَاحَ ، فأَشْبَهَ الصَّوْمَ .

فصل : ولا بَأْسَ أن يَأْكُلَ المُعْتَكِفُ فى المسجدِ ، ويَضَعَ سُفْرَةً ، يَسْقُطُ عليها ما يَقَعُ منه ، كَيْلَا يُلَوِّثَ المسجدَ ، ويَغْسِلَ يَدَهُ فى الطَّسْتِ ، لِيُفَرِّغَ خارِجَ المَسْجِدِ ، ولا يجوزُ أن يَخْرُجَ لِغَسْلِ يَدِه ؛ لأنَّ له من ذلك بُدًّا . وهل يُكْرَهُ تَجْدِيدُ الطَّهارَةِ فى المسجدِ ؟ فيه رِوايَتانِ : إحْدَاهما ، لا يُكْرَهُ ؛ لأنَّ أبا العَالِيَةِ قال : حَدَّثَنِى مَن كان يَخْدِمُ النَّبِىَّ ﷺ قال : أمَّا ما حَفِظْتُ لكم منه ، أنَّه كان يَتَوَضَّأُ فى المسجدِ[٢] . وعن ابنِ عمرَ ، أنَّه قال : كان يَتَوَضَّأُ فى المسجدِ الحَرامِ على عَهْدِ

---

(١٥) سورة طه ٤٠ .

(١٦) فى النسخ : « أبو عبيدة » . وهو فى غريب الحديث ، كما مر .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٦١ .

(٢) ذكره الهيثمى ، فى : باب الوضوء فى المسجد . وعزاه إلى الإمام أحمد . مجمع الزوائد ٢ / ٢١ .

رسولِ اللهِ ﷺ ، الرِّجالُ والنِّساءُ . وعن ابنِ سِيرِينَ ، قال : كان أبو بكرٍ وعمرُ ،
٣/٢٢٠ظ والخُلَفاءُ / يَتَوَضَّأُونَ فى المسجدِ . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عمرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وعَطاءٍ ، وطَاوُسٍ ، وابنِ جُرَيْجٍ . والأُخْرَى ، يُكْرَهُ ؛ لأنَّه لا يَسْلَمُ مِن أن يَبْصُقَ فى المسجدِ أو يَتَمَخَّطَ ، والبُصاقُ فى المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، ويَبُلُّ من المسجدِ مَكانًا يَمْنَعُ المُصَلِّينَ من الصلاةِ فيه . وإن خَرَجَ عن[3] المسجدِ لِلْوضوءِ ، وكان تَجْدِيدًا ، بَطَلَ ؛ لأنَّه خُرُوجٌ لما له منه بُدٌّ ، وإن كان وضوءًا مِن حَدَثٍ ، لم يَبْطُلْ ؛ لأنَّ الحاجَةَ دَاعِيَةٌ إليه ، سَوَاءٌ كان فى وَقتِ الصلاةِ أو قبلَها ؛ لأنَّه لا بُدَّ من الوضوءِ لِلْمُحْدِثِ ، وإنَّما يَتَقَدَّمُ عن وَقْتِ الحاجَةِ إليه لِمَصْلَحَةٍ ، وهو كَوْنُه على وضوءٍ ، ورُبَّما يَحْتاجُ إلى صلاةِ النَّافِلَةِ به .

فصل : إذا أرادَ أن يَبُولَ فى المسجدِ فى طَسْتٍ ، لم يُبَحْ له ذلك ؛ لأنَّ المَساجِدَ لم تُبْنَ لهذا ، وهو ممَّا يَقْبُحُ ويَفْحُشُ ويُسْتَخْفَى به ، فوَجَبَ صِيانَةُ المسجِدِ عنه ، كما لو أرادَ أن يَبُولَ فى أرْضِه ثم يَغْسِلَه ، وإن أَرادَ الفَصْدَ أو الحِجَامَةَ فيه ، فكذلك . ذَكَرَهُ القاضى ؛ لأنَّه إراقَةُ نَجاسَةٍ فى المسجدِ ، فأشْبَهَ البَوْلَ فيه . وإن دَعَتْ إليه حَاجَةٌ كَبِيرَةٌ ، خَرَجَ من المسجدِ ففَعَلَهُ ، وإن اسْتَغْنَى عنه لم يَكُنْ له الخُرُوجُ إليه ، كالمَرَضِ الذى يُمْكِنُ احْتِمَالُه . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أنْ يجوزَ الفَصْدُ فى المسجدِ فى طَسْتٍ ، بِدَلِيلِ أنَّ المُسْتَحَاضَةَ يجوزُ لها الاعْتِكافُ ، ويكونُ تَحْتَها شيءٌ يَقَعُ فيه الدَّمُ ، قالت عائشةُ : اعْتَكَفَتْ مع رسولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ من أَزْواجه مُسْتَحَاضَةٌ ، فكانت تَرَى الحُمْرَةَ والصُّفْرَةَ ، وربَّما وَضَعَتِ الطَّسْتَ تحتَها وهى تُصَلِّى . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[4] . والفَرْقُ بينهما أنَّ المُسْتَحاضَةَ لا يُمْكِنُها التَّحَرُّزُ من ذلك ، إلَّا بِتَرْكِ الاعْتِكافِ ، بِخلافِ الفَصْدِ .

---

(٣) فى م : « من » .

(٤) تقدم تخريجه فى ١ / ٢٠١ .

٥٣٥ ـ مسألة ؛ قال : (**والمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُها وَهِىَ مُعْتَكِفَة تَخْرُجُ لِقَضَاءِ العِدَّةِ ، وتَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ الَّذى خَرَجَ لِفِتْنَةٍ**)

وجُمْلَتُه أنَّ المُعْتَكِفَةَ إذا تُوُفِّىَ زَوْجُها لَزِمَها الخُرُوجُ لِقَضاءِ العِدَّةِ ، وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . وقال رَبِيعَةُ ، ومَالِكٌ ، وابنُ المُنْذِرِ : تَمْضِى فى اعْتِكافِها ، حتى تَفْرُغَ منه ، ثم تَرْجِعُ إلى / بَيْتِ زَوْجِها فتَعْتَدُّ فيه ؛ لأنَّ الاعْتِكَافَ المَنْذُورَ وَاجِبٌ ، والاعْتِدادُ فى البَيْتِ وَاجِبٌ ، فقد تَعارَضَ وَاجبانِ فيُقَدَّمُ أسْبَقُهما . ولَنا ، أنَّ الاعْتِدَادَ فى بَيْتِ زَوْجِها وَاجِبٌ ، فلَزِمَها الخُرُوجُ إليه ، كالجمعةِ فى حَقِّ الرَّجُلِ . ودَلِيلُهم يَنْتَقِضُ بِالخُرُوجِ إلى الجمعةِ وسائِرِ الوَاجِبَاتِ ، وظَاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ أنَّها كالذى خَرَجَ لِفِتْنَةٍ ، وأنَّها تَبْنِى وتَقْضِى وتُكَفِّرُ . وقال القَاضِى : لا كَفَّارَةَ عليها ؛ لأنَّ خُرُوجَها وَاجِبٌ . وقد مَضَى القَوْلُ فيه[1] . ٢٢١/٣و

فصل : وليس لِلزَّوْجَةِ أنْ تَعْتَكِفَ إلَّا بإذْنِ زَوْجِها ، ولا لِلْمَمْلُوكِ أن يَعْتَكِفَ إلَّا بإذْنِ سَيِّدِه ؛ لأنَّ مَنَافِعَهما مَمْلُوكَةٌ لِغَيْرِهما ، والاعْتِكافُ يُفَوِّتُها ، ويَمْنَعُ اسْتِيفَاءَها ، وليس بِواجِبٍ عليهما بِالشَّرْعِ ، فكان لهما المَنْعُ منه . وأُمُّ الوَلَدِ والمُدَبَّرُ كَالقِنِّ فى هذا ؛ لأن المِلْكَ بَاقٍ فيهما ، فإن أذِنَ السَّيِّدُ والزَّوْجُ لهما ، ثم أرَادَ إخراجَهما منه بعد شُرُوعِهما فيه ، فلهما ذلك فى التَّطَوُّعِ . وبه قال الشَّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ فى العَبْدِ كقَوْلِنا ، وفى الزَّوْجَةِ : ليس لِزَوْجِها إخْرَاجُها ؛ لأنَّها تَمْلِكُ بالتَّمْلِيكِ ، فالإذْنُ أسْقَطَ حَقَّه من مَنافِعِها ، وأَذِنَ لها فى اسْتِيفائِها ، فلم يكنْ له الرُّجوعُ فيها ، كما لو أَذِنَ لها فى الحَجِّ فأحْرَمَتْ به ، بخِلافِ العَبْدِ ؛ فإنَّه لا يَمْلِكُ بالتَّمْلِيكِ . وقال مالِكٌ : ليس له تَحْلِيلُهما ؛ لأنَّهما عَقَدَا على أنْفُسِهما تَمْلِيكَ مَنافِعَ كانا يَمْلِكانها لِحَقِّ اللهِ تعالى ، فلم يَجُز الرُّجُوعُ

---

(١) تقدم فى صفحة ٤٧٧ .

فيها ، كما لو أحْرَمَا بالحَجِّ بإذْنِهما . ولَنا ، أنَّ لهما المَنْعَ منه[٢] ابْتِدَاءً ، فكان لهما المَنْعُ منه دَوَامًا ، كالعَارِيَّةِ ، ويُخالِفُ[٣] الحَجَّ ؛ لأنَّه يَلْزَمُ بالشُّرُوعِ فيه ، بخِلافِ الاعْتِكافِ ، على ما مَضَى من الخِلافِ فيه . فإن كان ما أُذِنَا فيه مَنْذُورًا ، لم يكُنْ لهما تَحْلِيلُهما منه ؛ لأنَّه يَتَعَيَّنُ بالشُّرُوعِ فيه ، ويَجِبُ إتْمَامُه ، فيَصِيرُ كالحَجِّ إذا أحْرَمَا به . فأمَّا إنْ نَذَرَا الاعْتِكافَ ، فأرَادَ السَّيِّدُ والزَّوْجُ مَنْعَهما الدُّخولَ فيه نَظَرْتَ ، فإن كان النَّذْرُ بإذْنِهما ، وكان مُعَيَّنًا ، لم يَمْلِكَا مَنْعَهما منه ؛ لأنَّه وَجَبَ بإذْنِهما ، وإن كان بغيرِ إذْنِهما ، فلهما مَنْعُهما منه ؛ لأنَّ نَذْرَهُما تَضَمَّنَ تَفْوِيتَ
٢٢٢/٣و حَقِّ غَيْرِهما بغيرِ إذْنِه ، / فكان لِصاحِبِ الحَقِّ المَنْعُ منه . وإن كان النَّذْرُ المأْذُونُ فيه غيرَ مُعَيَّنٍ ، فهل لهما مَنْعُهما ؟ على وَجْهَيْنِ ؛ أحدُهما ، لهما مَنْعُهما[٤] ؛ لأنَّ حَقَّهما ثَابِتٌ فى كلِّ زَمَنٍ ، فكان تَعْيِينُ زَمَنِ سُقُوطِه إليهما كالدَّيْنِ . والثانى ، ليس لهما ذلك ؛ لأنَّه وَجَبَ الْتِزَامُه بإذْنِهما ، فأشْبَهَ المُعَيَّنَ . وأمَّا المُعْتَقُ بَعْضُه ، فإن كان بَيْنَه وبين سَيِّدِهِ مُهَايَأَةٌ[٥] ، فله أن يَعْتَكِفَ فى يَوْمِه بغيرِ إذْنِ سَيِّدِه ؛ لأنَّ مَنَافِعَهُ غيرُ مَمْلُوكَةٍ لِسَيِّدِه فى هذا اليَوْمِ ، وحُكْمُه فى يَوْمِ سَيِّدِه حُكْمُ القِنِّ . فإن لم يَكُنْ بينهما مُهَايَأَةٌ ، فلِسَيِّدِه مَنْعُه ؛ لأنَّ له مِلْكًا فى مَنافِعِه فى كلِّ وَقْتٍ .

فصل : وأمَّا المكاتَبُ ، فليس لِسَيِّدِه مَنْعُه من وَاجِبٍ ولا تَطَوُّعٍ ؛ لأنَّه لا يَسْتَحِقُّ مَنَافِعَهُ ، وليس له إجْبارُه على الكَسْبِ ، وإنَّما له دَيْنٌ فى ذِمَّتِه ، فهو كالحُرِّ المَدِينِ .

---

(٢) سقط من : ب ، م .

(٣) فى ا ، ب : « وخالف » .

(٤) فى ا : « ذلك » .

(٥) المهايأة أن يكون لسيده يوما ولنفسه يوما .

٥٣٦ ـ مسألة ؛ قال : (**وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وضَرَبَتْ خِبَاءً فِي الرَّحْبَةِ**)

أَمَّا خُرُوجُها من المسجدِ ، فلا خِلافَ فيه ؛ لأَنَّ الحَيْضَ حَدَثٌ يَمْنَعُ اللُّبْثَ فى المسجدِ ، فهو كالجَنابةِ ، وآكَدُ منه ، وقد قال النَّبِىُّ ﷺ : « لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ ، ولَا جُنُبٍ » . رَواهُ أبو دَاوُدَ[1] . وإذا ثَبَتَ هذا فإنَّ المسجدَ إنْ لم يَكُنْ له رَحْبَةٌ ، رَجَعَتْ إلى بَيْتِها ، فإذا طَهُرَتْ رَجَعَتْ فأَتَمَّتِ اعْتِكافَها ، وقَضَتْ ما فاتَها ، ولا كَفَّارَةَ عليها . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأَنَّه خُرُوجٌ مُعْتَادٌ وَاجِبٌ ، أَشْبَهَ الخُرُوجَ لِلْجمعةِ ، أو لما لا بُدَّ منه . وإن كانت له رَحْبَةٌ خَارِجَةٌ من المسجدِ ، يُمْكِنُ أن تَضْرِبَ فيها خِباءَها ، فقال الخِرَقِىُّ : تَضْرِبُ خِباءَهافيها مُدَّةَ حَيْضِها . وهو قولُ أبى قِلابَةَ . وقال النَّخَعِىُّ : تَضرِبُ فُسْطاطَها فى دَارِها ، فإذا طَهُرَتْ قَضَتْ تلك الأيَّام ، وإن دخلت بَيْتًا أو سَقْفًا اسْتَأْنَفَتْ . وقال الزُّهْرِىُّ ، وعَمْرُو بن دِينارٍ ، ورَبِيعَةُ ، ومالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ : تَرْجِعُ إلى مَنْزِلها ، فإذا طَهُرَتْ فَلْتَرْجِع ؛ لأَنَّه وَجَبَ عليها الخُرُوجُ من المسجدِ ، فلم يَلْزَمْها الإقامَةُ فى رَحْبَتِه ، كالخارِجَةِ لِعِدَّةٍ ، أو خَوْفِ فِتْنَةٍ . / ووَجْهُ قَوْلِ الخِرَقِىِّ ما رَوَى المِقْدَامُ بن شُرَيْحٍ ، عن ٣/٢٢٢و
عائشةَ ، قالتْ : كُنَّ المُعْتَكِفاتُ[2] إذا حِضْنَ أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بإخْرَاجِهِنَّ من المسجدِ ، وأن يَضْرِبْنَ الأخْبِيَةَ فى رَحْبَةِ المسجدِ ، حتى يَطْهُرْنَ . رَوَاهُ أبو حَفْصٍ[3] بإسْنادِهِ . وفَارَقَ المُعْتَدَّةَ ، فإنَّ خُرُوجَها لِتُقِيمَ فى بَيْتِها وتَعْتَدَّ فيه ، ولا يَحْصُلُ ذلك مع الكَوْنِ فى الرَّحْبَةِ ، وكذلك الخائِفَةُ من الفِتْنَةِ خُرُوجُها لِتَسْلَمَ من الفِتْنَةِ ، فلا تُقِيمُ فى مَوْضِعٍ لا تَحْصُلُ السَّلامةُ بالإقامةِ فيه . والظَّاهِرُ أنَّ إقامَتَها فى

---

(١) تقدم تخريجه فى ١ / ٢٠٠ .

(٢) فى م : « معتكفات » .

(٣) لعله يعنى ابن شاهين ، انظر ترجمته فى ٢ / ١٤٩ .

الرَّحْبَةِ مُسْتَحَبٌّ وليس بِوَاجِبٍ . وإن لم تُقِمْ فى الرَّحْبَةِ ، ورَجَعَتْ إلى مَنْزِلِها أو غيرِه ، فلا شيءَ عليها ؛ لأنَّها خَرَجَتْ بإذْنِ الشَّرْعِ . ومتى طَهُرَتْ رَجَعَتْ إلى المسجِدِ ، فقَضَتْ وبَنَتْ ، ولا كَفَّارَةَ عليها . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّه خُرُوجٌ لِعُذْرٍ مُعْتادٍ ، أشْبَهَ الخُرُوجَ لِقَضاءِ الحاجةِ ، وقَوْلُ إبراهيمَ تَحَكُّمٌ لا دَلِيلَ عليه .

فصل : فأمَّا الاسْتِحاضَةُ فلا تَمْنَعُ الاعْتِكافَ ؛ لأنَّها لا تَمْنَعُ الصلاةَ ولا الطَّوَافَ ، وقد قالت عائشةُ : اعْتَكَفَتْ مع رسولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ من أزْواجِه مُسْتَحَاضَة ، فكانت تَرَى الحُمْرَةَ والصُّفْرَة ، وَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَها وهى تُصَلِّى . أخْرَجَهُ البُخارِيُّ(٤) . إذا ثَبَتَ هذا فإنَّها تَتَحَفَّظُ وتَتَلَجَّمُ ، لئلَّا تُلَوِّثَ المسجدَ ، فإن لم يُمْكِنْ صِيانَتُه منها خَرَجَتْ من المسجِدِ ؛ لأنَّه عُذْرٌ وخُرُوجٌ لِحِفْظِ المسجِدِ من نَجاسَتِها ، فأشْبَهَ الخُرُوجَ لِقَضاءِ حاجَةِ الإنْسانِ .

فصل : الخُرُوجُ المُباحُ فى الاعْتِكافِ الوَاجِبِ يَنْقَسِمُ أرْبَعَةَ أقْسامٍ : أحدُها ، ما لا يُوجِبُ قَضاءً ولا كَفَّارَةً ، وهو الخُرُوجُ لِحاجَةِ الإنْسانِ ، وشِبْهُه ممَّا لا بُدَّ منه . والثانى ، ما يُوجِبُ قَضاءً بلا كَفَّارَةٍ ، وهو الخُرُوجُ لِلْحَيْضِ . والثالث ، ما يُوجِبُ قَضاءً وكَفَّارَةً ، وهو الخُرُوجُ لِفِتْنَةٍ ، وشِبْهُهُ ممَّا يخْرُج لِحاجَةِ نَفْسِهِ . والرابع ، ما يُوجِبُ قَضاءً وفى الكَفَّارَةِ وَجْهانِ ، وهو الخُرُوجُ لواجِبٍ(٥) ، كالخُرُوجِ فى النَّفِيرِ ، أو العِدَّةِ . ففى قولِ القاضى ، لا كَفَّارَةَ عليه ؛ لأنَّه واجِبٌ لِحَقِّ اللهِ تعالى ، أشْبَهَ الخُرُوجَ لِلْحَيْضِ . / وظَاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ وُجُوبُها ؛ لأنَّه ٣/٢٢٢ظ
خُرُوجٌ غَيْرُ مُعْتَادٍ ، فأوْجَبَ الكَفَّارَةَ كالخُرُوجِ لِفِتْنَةٍ .

٥٣٧ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ نَذَرَ أنْ يَعْتَكِفَ شَهْرًا بِعَيْنِه ، دَخَلَ المَسْجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ)

وهذا قولُ مالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ . وحَكَى ابنُ أبى موسى عن أحمدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أنَّه

---

(٤) تقدم تخريجه فى ١ / ٢٠١ .

(٥) فى ب ، م : « الواجب » .

يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ من أَوَّلِه . وهو قولُ اللَّيْثِ ، وزُفَرَ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان إذا أَرَادَ أن يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ، ثم دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّ اللهَ تَعَالَى قال : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[2] . ولا يَلْزَمُ الصومُ إلَّا من قبل طُلُوعِ الفَجْرِ . ولأنَّ الصومَ شَرْطٌ فى الاعْتِكافِ ، فلم يَجُز ابْتِداؤُهُ قبلَ شَرْطِهِ . ولَنا ، أنَّه نَذَرَ الشَّهْرَ ، وأوَّلُه غُرُوبُ الشَّمْسِ ، ولهذا تَحِلُّ الدُّيُونُ المُعَلَّقَةُ به ، ويَقَعُ الطَّلاقُ والعَتاقُ المُعَلَّقَانِ به ، وَوَجَبَ أن يَدْخُلَ قبلَ الغُرُوبِ لِيَسْتَوْفِىَ جَمِيعَ الشَّهْرِ ، فإنَّه لا يُمْكِنُ إلَّا بذلك ، وما لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلَّا به فهو وَاجِبٌ ، كإمْسَاكِ جُزْءٍ من اللَّيْلِ مع النَّهارِ فى الصَّوْمِ . وأما الصَّوْمُ فإنَّ مَحَلَّهُ النَّهَارُ ، فلا يَدْخُلُ فيه شىءٌ من اللَّيْلِ فى أثْنائِه ولا ابْتِدَائِه ، إلَّا ما حَصَلَ ضَرُورَةً ، بخِلافِ الاعْتِكافِ . وأمَّا الحَدِيثُ فقال ابنُ عبدِ البَرِّ : لا أعْلَمُ أحَدًا من الفُقَهاءِ قال به . على أنَّ الخَبَرَ إنَّما هو فى التَّطَوُّعِ ، فمتى شاءَ دَخَلَ ، وفى مَسْألَتِنَا نَذَرَ شَهْرًا ، فيَلْزَمُهُ اعْتِكافُ شَهْرٍ كامِلٍ ، ولا يَحْصُلُ إلَّا أن يَدْخُلَ فيه قبلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ من أوَّلِه ، ويَخْرُجَ بعد غُرُوبِها من آخِرِه ، فأَشْبَهَ ما لو نَذَرَ اعْتِكافَ يَوْمٍ ، فإنَّه يَلْزَمُه الدُّخُولُ فيه قبلَ طُلُوعِ فَجْرِه ، ويَخْرُجُ بعد غُرُوبِ شَمْسِه .

فصل : وإن أَحَبَّ اعْتِكافَ العَشْرِ الأوَاخِرِ من رمضانَ تَطَوُّعًا ، ففيه رِوايتانِ : إحْدَاهما ، يَدْخُلُ قبلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ من لَيْلَةِ إحْدَى وعِشرين ؛ لما رُوِىَ عن أبى سعيدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأوْسَطَ[3] من رمضانَ ، حتى إذا كان لَيْلَةُ إحْدَى وعشرين ، وهى اللَّيْلَةُ التى يَخْرُجُ فى صَبِيحَتِها من اعْتِكافِه ، قال : « مَنْ كانَ[4] اعْتَكَفَ مَعِى ، فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ » . مُتَّفَقٌ عليه[5] . / ٢٢٣/٣و

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٥٦ .

(٢) سورة البقرة ١٨٥ .

(٣) فى ب ، م : « الأواسط » .

(٤) سقط من : ا .

(٥) أخرجه البخارى، فى: باب الاعتكاف فى العشر الأواخر، من كتاب الاعتكاف. صحيح البخارى=

ولأنَّ العَشْرَ بغيرِ هاءٍ عَدَدُ اللَّيالِى ، فإنَّها عَدَدُ المُؤَنَّثِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾[6] . وأوَّلُ اللَّيَالِى العَشْرِ لَيْلَةُ إحْدَى وعشرين . والرِّوايَةُ الثانيةُ ، يَدْخُلُ بعد صلاةِ الصُّبْحِ . قال حَنْبَلٌ ، قال أحمدُ : أحَبُّ إلَىَّ أن يَدْخُلَ قبلَ اللَّيْلِ ، ولكنْ حديثُ عائشةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُصَلِّى الفَجْرَ ، ثم يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ . وبهذا قال الأوْزَاعِىُّ ، وإسحاقُ . ووَجْهُه ما رَوَتْ عَمْرَةُ ، عن عائشةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان إذا صَلَّى الصُّبْحَ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ . مُتَّفَقٌ عليه[7] . وإن نَذَرَ اعْتِكافَ العَشْرِ ، ففى وَقْتِ دُخُولِه الرِّوايَتَانِ جَمِيعًا .

فصل : ومن اعْتَكَفَ العَشْرَ الأواخِرَ من رمضانَ ، اسْتُحِبَّ أن يَبِيتَ لَيْلَةَ العِيدِ فى مُعْتَكَفِه . نَصَّ عليه أحمدُ . وَرُوِىَ عن النَّخَعِىِّ ، وأبى مِجْلَزٍ ، وأبى بكرِ بن عبدِ الرحمنِ ، والمُطَّلِبِ ابن حَنْطَبٍ[8] ، وأبى قِلابَةَ ، [9]أنَّهم كانوا يَسْتَحِبُّونَ ذلك . ورَوَى الأثْرَمُ ، بإسْنَادِهِ عن أيُّوبَ ، عن أبى قِلابةَ[9] ، أنَّه كان يَبِيتُ فى المسجدِ لَيْلَةَ الفِطْرِ ، ثم يَغْدُو كما هو إلى العِيدِ ، وكان -يَعْنِى فى اعْتِكَافِه- لا يُلْقَى له حَصِيرٌ ولا مُصَلًّى يَجْلِسُ عليه ، كان يَجْلِسُ كأنَّه بَعضُ القَوْمِ . قال : فأتَيْتُه فى يَوْمِ الفِطْرِ ، فإذا فى حِجْرِهِ جُوَيْرِيَةٌ مُزَيَّنَةٌ ما ظَنَنْتُها إلَّا بَعْضَ بَناتِه ، فإذا هى أمَةٌ له ، فأعْتَقَها ، وغَدَا كما هو إلى العِيدِ . وقال إبراهيمُ : كانوا يُحِبُّونَ لمن اعْتَكَفَ العَشْرَ الأوَاخِرَ من

= ٣ / ٦٢ . ومسلم ، فى : باب فضل ليلة القدر ، من كتاب الاعتكاف . صحيح مسلم ٢ / ٨٢٤ ، ٨٢٥ .

كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى ليلة القدر ، من كتاب الاعتكاف ، الموطأ ١ / ٣١٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٧ .

(٦) سورة الفجر ٢ .

(٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٥٧ .

(٨) المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومى ، تابعى . انظر الكلام فى توثيقه فى : تهذيب التهذيب ١٠ / ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٩ - ٩) سقط من : ا . نقلة نظر .

رمضانَ ، أن يَبِيتَ لَيْلَةَ الفِطْرِ فى المسجدِ ، ثم يَغْدُوَ إلى المُصَلَّى من المسجدِ .

فصل : وإذا نَذَرَ اعْتِكافَ شَهْرٍ ، لَزِمَهُ شَهْرٌ بالأهِلَّةِ ، أو ثلاثونَ يَوْمًا . وهل يَلْزَمُه التَّتابُعُ ؟ على وَجْهَيْنِ ؛ بِنَاءً على الرِّوَايَتَيْنِ فى نَذْرِ الصَّوْمِ . أحدُهما ، لا يَلْزَمُه . وهو مذهبُ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّه مَعْنًى يَصِحُّ فيه التَّفْرِيقُ ، فلا يَجِبُ فيه التَّتابُعُ بِمُطْلَقِ النَّذْرِ ، كالصِّيامِ . والثانى ، يَلْزَمُهُ التَّتابُعُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، ومَالِكٍ . وقال القاضى : يَلْزَمُهُ التَّتابُعُ قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لأنَّه مَعْنًى يَحْصُلُ فى اللَّيْلِ والنَّهارِ ، فإذا أطْلَقَهُ اقْتَضَى التَّتابُعَ ، كما لو حَلَفَ لا يُكَلِّمُ زَيْدًا شَهْرًا ، وكَمُدَّةِ الإِيلاءِ والعُنَّةِ والعِدَّةِ . وبهذا فَارَقَ الصِّيامَ ، فإن أتَى بِشَهْرٍ بين هِلَالَيْنِ / ، أجْزَأَهُ ذلك ، وإن كان نَاقِصًا . وإن اعْتَكَفَ ثلاثينَ يَوْمًا من شَهْرَيْنِ ، جازَ ، وتَدْخُلُ فيه اللَّيالِى ؛ لأنَّ الشَّهْرَ عِبارَةٌ عنهما ، ولا يُجْزِئُه أقلُّ من ذلك . وإن قال : للهِ عَلَىَّ أن أعْتَكِفَ أيَّامَ هذا الشَّهْرِ ، أو لَيَالِىَ هذا الشَّهْرِ . لَزِمَهُ ما نَذَرَ ، ولم يَدْخُلْ فيه غيرُه . وكذلك إنْ قال : شَهْرًا فى النَّهارِ ، أو فى اللَّيْلِ . ٣/٢٢٣ظ

فصل : وإنْ قال : للهِ عَلَىَّ أن أعْتَكِفَ ثلاثين يَوْمًا . فعلى قَوْلِ القاضى ، يَلْزَمُهُ التَّتابُعُ . وقال أبو الخَطَّابِ : لا يَلْزَمُه ؛ لأنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِى ما تَنَاوَلَهُ ، والأيَّامُ المُطْلَقَةُ تُوجَدُ بدون التَّتابُعِ ، فلا يَلْزَمُه ، كما لو قال : للهِ عَلَىَّ أن أصُومَ ثلاثينَ يَوْمًا . فعلى قَوْلِ القاضى : يَدْخُلُ فيه اللَّيالِى الدَّاخِلَةُ فى الأيَّامِ المَنْذُورَةِ ، كما لو نَذَرَ شَهْرًا . ومَن لم يُوجِب التَّتابُعَ لا يَقْتَضِى أن تَدْخُلَ اللَّيَالِى فيه ، إلَّا أن يَنْوِيَهُ . فإن نَوَى التَّتابُعَ ، أو شَرَطَهُ ، لَزِمَهُ ، ودَخَلَ اللَّيْلُ فيه ، ويَلْزَمُه ما بين الأيَّامِ من اللَّيالِى . وبه قال مالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : يَلْزَمُهُ من اللَّيالِى بعَدَدِ الأيَّامِ ، إذا كان على وَجْهِ الجَمْعِ أو التَّثْنِيَةِ[10] ، يَدْخُلُ فيه مِثْلُهُ من اللَّيالِى ، واللَّيالِى تَدْخُلُ معها الأيَّامُ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تعالَى : ﴿ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَـٰثَ

(١٠) فى م : « والتثنية » .

لَيالٍ سَوِيًّا ﴾[11] . وقال فى مَوْضِعٍ آخَرَ : ﴿ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾[12] . ولَنا ، أنَّ اليَوْمَ اسْمٌ لِبَياضِ النَّهارِ ، والتَّثْنِيَةُ والجَمْعُ تَكْرارٌ لِلْوَاحِدِ ، وإنَّما تَدْخُلُ اللَّيالِى تَبَعًا لِوُجُوبِ التَّتَابُعِ ضِمْنًا ، وهذا يَحْصُلُ بما بين الأَيَّامِ خاصَّةً ، فاكْتُفِىَ به . وأمَّا الآيَةُ فإنَّ اللهَ تعالى نَصَّ على اللَّيْلِ فى مَوْضِعٍ والنَّهارِ فى مَوْضِعٍ ، فصارَ مَنْصُوصًا عليهما . فإن نَذَرَ اعْتِكافَ يَوْمَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ ، لَزِمَهُ يَوْمانِ ولَيْلَةٌ بينهما . وإن نَذَرَ اعْتِكافَ يَوْمَيْنِ مُطْلَقًا ، فعلى قَوْلِ القاضى ، هو كما لو نَذَرَهُما مُتَتابِعَيْنِ . وكذلك لو نَذَرَ لَيْلَتَيْنِ ، لَزِمَهُ اليَوْمُ الذى بَيْنَهما . وعلى قَوْلِ أبى الخَطَّابِ ، لا يَلْزَمُه التَّتابُعُ ، ولا ما بينهما ، إلَّا بِلَفْظِهِ أو نِيَّتِه .

فصل : وإن نَذَرَ اعْتِكافَ يَوْمٍ ، لم يَجُزْ تَفْرِيقُه ، ويَلْزَمُه أن يَدْخُلَ مُعْتَكَفَهُ قبل طُلُوعِ الفَجْرِ ، ويَخْرُجَ منه بعدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . وقال مالِكٌ : يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ قبلَ
٣/٢٢٤و غُرُوبِ الشَّمْسِ من لَيْلَةِ ذلك اليَوْمِ ، كقَوْلِنا فى / الشَّهْرِ ؛ لأنَّ اللَّيْلَ يَتْبَعُ النَّهارَ ، بِدَلِيلِ ما لو كان مُتَتابِعًا . ولَنا ، أنَّ اللَّيْلَةَ ليستْ من اليَوْمِ ، وهى من الشَّهْرِ . قال الخَلِيلُ : اليَوْمُ اسْمٌ لما بين طُلُوعِ الفَجْرِ وغُرُوبِ الشَّمْسِ . وإنَّما دَخَلَ اللَّيْلُ فى المُتَتابِعِ ضِمْنًا ، ولهذا خَصَصْناهُ بما بين الأَيَّامِ . وإن نَذَرَ اعْتِكافَ لَيْلَةٍ ، لَزِمَهُ دُخُولُ مُعْتَكَفِه قبلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، ويَخْرُجُ منه بعدَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، وليس له تَفْرِيقُ الاعْتِكافِ . وقال الشَّافِعِىُّ : له تَفْرِيقُه . هذا ظَاهِرُ كَلَامِه ، قِيَاسًا على تَفْرِيقِ[13] الشَّهْرِ . ولَنا ، أنَّ إطْلَاقَ اليَوْمِ يُفْهَمُ منه التَّتابُعُ ، فَيَلْزَمُه[14] ، كما لو قال : مُتَتابِعًا . وفَارَقَ الشَّهْرَ ، فإنَّه اسْمٌ لما بين الهِلَالَيْنِ ، واسْمٌ لِثلاثِين يَوْمًا ، واسْمٌ لغيرِ ذلك ، واليَوْمُ لا يَقَعُ فى الظَّاهِرِ إلَّا على ما ذَكَرْنَا . وإن قال فى وَسَطِ

---

(١١) سورة مريم ١٠ .

(١٢) سورة آل عمران ٤١ .

(١٣) فى م : « تعريف » . تحريف .

(١٤) فى الأصل ، ا : « فلزمه » .

النَّهارِ : لِلّهِ عَلَيَّ أن أعْتَكِفَ يَوْمًا مِن وَقْتِى هذا . لَزِمَهُ الاعْتِكافُ من ذلك الوَقْتِ إلى مثلِه ، ويَدْخُلُ فيه اللَّيْلُ ؛ لأنَّه فى خِلالِ نَذْرِه ، فصارَ كما لو نَذَرَ يَوْمَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ ، وإنَّما لَزِمَهُ بعضُ يَوْمَيْنِ لِتَعْيِينِه ذلك بِنَذْرِه ، فَعَلِمْنا أنَّه أرادَ ذلك ، ولم يُرِدْ يَوْمًا صَحِيحًا .

فصل : وإن نَذَرَ اعْتِكافًا مُطْلَقًا ، لَزِمَهُ ما يُسَمَّى به مُعْتَكِفًا ، ولو ساعَةً من لَيْلٍ أو نَهارٍ ، إلَّا على قَوْلِنا بِوُجُوبِ الصومِ فى الاعْتِكافِ ، فيَلْزَمُه يَوْمٌ كامِلٌ ، فأمَّا اللَّحْظَةُ ، وما لا يُسَمَّى به مُعْتَكِفًا ، فلا يُجْزِئُه ، على الرِّوايَتَيْنِ جَمِيعًا .

فصل : ولا يَتَعَيَّنُ شىءٌ من المساجِدِ بِنَذْرِهِ الاعْتِكافَ فيه ، إلَّا المَساجِدَ الثَّلاثَةَ ، وهى المسجدُ الحَرامُ ، ومسجدُ النَّبِىِّ ﷺ ، والمسجدُ الأَقْصَى ؛ لِقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلَى ثَلَاثَة مَساجِدَ : المَسْجِدِ الحَرَامِ ، والمَسجِدِ الأَقْصَى ، ومَسْجِدِى هذا » . مُتَّفَقٌ عليه[15] . ولو تَعَيَّنَ غيرُها بتَعْيِينِه ، لَزِمَهُ المُضِىُّ إليه ، واحْتاجَ إلى شَدِّ الرِّحَالِ لِقَضاءِ نَذْرِهِ فيه ، ولأنَّ اللهَ تعالى لم يُعَيِّنْ لِعبادَتِه مَكانًا ، فلم يَتَعَيَّنْ بِتَعْيِينِ غيرِه . وإنَّما تَعَيَّنَتْ هذه المَساجِدُ الثَّلاثَةُ لِلْخَبَرِ الوَارِدِ فيها ، ولأنَّ العِبادَةَ فيها أفْضَلُ ، فإذا عَيَّنَ ما فيه فَضِيلَةٌ ، لَزِمَتْهُ ، كأَنْواعِ / العِبادَةِ . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ ، فى صَحِيحِ قَوْلَيْهِ . وقال فى الآخرِ : لا يَتَعَيَّنُ المسجدُ الأَقْصَى ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « صَلَاةٌ فى مَسْجِدِى هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيما سِوَاهُ ، إلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[16] . وهذا يَدُلُّ على التَّسْوِيَةِ ، ٣/٢٢٤ظ

---

(١٥) تقدم تخريجه فى ٣ / ١١٧ .

(١٦) فى : باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ١٠١٢-١٠١٤ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ، من كتاب مسجد مكة . صحيح البخارى ٢ / ٧٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أى المساجد أفضل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٢٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى فضل الصلاة فى المسجد الحرام ... ، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١ / ٤٥٠ ، ٤٥١ . والنسائى، فى: باب فضل الصلاة فى المسجد الحرام ، من=

فيما عدا هذين المَسْجِدَيْنِ . لأنَّ المَسْجِدَ الأَقصَى لو فُضِّلَتِ الصلاةُ فيه على غيرِه لَلَزِمَ أحدُ أمْرَيْنِ ؛ إمَّا خُرُوجُه من عُمُومِ هذا الحَدِيثِ ، وإمَّا كَوْنُ فَضِيلَتِه بِأَلْفٍ مُخْتَصًّا بالمسجِدِ الأَقْصَى . ولَنا ، أنَّه من المَساجِدِ التى تُشَدُّ الرِّحَالُ إليها ، فتَعَيَّنَ بالتَّعْيِينِ فى النَّذْرِ ، كمسجِدِ النَّبِىِّ ﷺ ، وما ذَكَرُوهُ لا يَلْزَمُ ، فإنَّه إذا فُضِّلَ الفَاضِلُ بِأَلْفٍ ، فقد فُضِّلَ المَفْضُولُ بها أيضًا .

فصل : وإن نَذَرَ الاعْتِكافَ فى المَسْجِدِ الحَرامِ ، لم يَكُنْ له الاعْتِكافُ فيما سِوَاه ؛ لأنَّه أفْضَلُها ، ولأنَّ عمرَ نَذَرَ أن يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فى المَسْجِدِ الحَرامِ فى الجَاهِلِيَّةِ ، فسَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ ؟ فقال : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » . مُتَّفَقٌ عليه[17] . وإنْ نَذَرَ أن يَعْتَكِفَ فى مسجِدِ النَّبِىِّ ﷺ ، جازَ له أن يَعْتَكِفَ فى المسجِدِ الحَرامِ ، لأنَّه أفْضَلُ منه ، ولم يَجُزْ أن يَعْتَكِفَ فى المَسْجِدِ الأقْصَى ؛ لأنَّ مسجدَ النَّبِىِّ ﷺ أفْضَلُ منه . وقال قَوْمٌ : مسجدُ النَّبِىِّ ﷺ أفْضَلُ من المسجدِ الحَرامِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ إنَّما دُفِنَ فى خيرِ البِقاعِ ، وقد نَقَلَهُ اللهُ تعالى من مَكَّةَ إلى المَدِينَةِ ، فدَلَّ على أنَّها أفْضَلُ . ولَنا ، قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى[18] أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيما سِوَاه ، إلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ » . وَرُوِىَ فى خَبَرٍ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « صَلَاةٌ فِى المَسْجِدِ الحَرامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاه » . رَوَاهُ ابن مَاجَه[19] . فيَدْخُلُ فى عُمُومِهِ مسجدُ النَّبِىِّ ﷺ ، فتكونُ الصلاةُ فيه أفْضَلَ من

= كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٦٨ ، ١٦٩ . والدارمى ، فى : باب فضل الصلاة فى مسجد النبى ﷺ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٣٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٦ ، ٢٩ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٨ ، ١٠٢ ، ٢٣٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٣٨٦ ، ٣٩٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٩٩ ، ٤ / ٥ .

(١٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٥٧ .

(١٨) فى ب ، م زيادة : « هذا » .

(١٩) فى : باب ما جاء فى فضل الصلاة فى المسجد الحرام ... ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٥١ .

مائةِ أَلْفِ صلاةٍ فيما سِوَى مسجدِ النَّبىِّ ﷺ . فأمَّا إن نَذَرَ الاعْتِكافَ فى المسجدِ الأقْصَى ، جازَ له أن يَعْتَكِفَ فى المسجدَيْنِ الآخَرَيْنِ ؛ لأنَّهما أفْضَلُ منه . وقد رَوَى الإمامُ أحمدُ ، فى « مُسْنَدِه »[٢٠] ، عن رِجالٍ من الأنْصارِ ، من أصْحابِ النَّبىِّ ﷺ ، / أنَّ رَجُلًا جاءَ إلى النَّبىِّ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ ، والنَّبىُّ ﷺ فى مَجْلِسٍ ٣/٢٢٥و
قَرِيبًا من الْمَقامِ ، فسَلَّمَ على النَّبىِّ ﷺ ، وقال : يا نَبِىَّ اللهِ ، إنِّى نَذَرْتُ لئِنْ فتحَ اللهُ لِلنَّبىِّ ﷺ والمُؤْمِنِينَ مَكَّةَ ، لَأُصَلِّيَنَّ فى بَيْتِ المَقْدِسِ ، وإنِّى وجدتُ رَجُلًا من أَهْلِ الشَّامِ هٰهُنا فى قُرَيْشٍ ، مُقْبلًا معى ومُدْبِرًا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هٰهُنا فَصَلِّ » . فقال الرَّجُلُ قولَهُ هذا ثلاثَ مَرَّاتٍ ، كُلُّ ذلك يقولُ النَّبىُّ ﷺ : « هٰهُنا فَصَلِّ » . ثم قال الرَّابعَةَ مقالَتَه هذه ، فقال النَّبىُّ ﷺ : « اذْهَبْ ، فَصَلِّ فِيه ، فَوَالَّذِى بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هٰهُنا لَقَضَى عَنْكَ ذٰلِكَ كُلَّ صَلَاةٍ فى بَيْتِ المَقْدِسِ » . ومتى نَذَر الاعْتِكافَ فى غيرِ هذه المساجِدِ ، فانْهَدَمَ مُعْتَكَفُه ، ولم يُمْكِنِ المُقامُ فيه ، لَزِمَهُ إتْمَامُ الاعْتِكافِ فى غيرِه ، ولم يَبْطُلِ اعْتِكافُه .

فصل : إذا نَذَرَ اعْتِكافَ يَوْمِ يَقْدَمُ فُلَانٌ . صَحَّ نَذْرُهُ ، فإنَّ ذلك مُمْكِنٌ ، فإن قَدِمَ فى بعضِ النَّهَارِ ، لَزِمَهُ اعْتِكافُ البَاقِى منه ، ولم يَلْزَمْهُ قَضاءُ ما فاتَ ؛ لأنَّه فاتَ قبلَ شَرْطِ الوُجُوبِ ، فلم يَجِبْ ، كما لو نَذَرَ اعْتِكافَ زَمَنٍ ماضٍ . لكنْ إذا قُلْنا : شَرْطُ صِحَّةِ الاعْتِكافِ الصومُ . لَزِمَهُ قَضاءُ يَوْمٍ كامِلٍ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه أن يَأْتِىَ بالاعْتِكافِ فى الصَّوْمِ فيما بَقِىَ من النَّهارِ ، ولا قَضاؤُه مُتَمَيِّزًا ممَّا قبلَه ، فلَزِمَه يَوْمٌ كامِلٌ ضَرُورَةً ، كما لو نَذَرَ صومَ يَوْمِ يَقْدَمُ فُلَانٌ . ويَحْتَمِلُ أن يُجْزِئَه اعْتِكافُ ما بَقِىَ منه إذا كان صَائِمًا ؛ لأنَّه قد وُجِدَ اعْتِكافٌ مع الصَّوْمِ . وإن قَدِمَ لَيْلًا ، لم يَلْزَمْهُ

---

(٢٠) المسند ٣ / ٣٦٣ ، ٥ / ٣٧٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من نذر أن يصلى فى بيت المقدس ، من كتاب الأيمان . سنن أبى داود ٢ / ٢١١ . والدارمى ، فى : باب من نذر أن يصلى فى بيت المقدس ... ، من كتاب النذور والأيمان . سنن الدارمى ٢ / ١٨٤ ، ١٨٥ .

شىءٌ ؛ لأنَّ ما الْتَزَمَهُ بِالنَّذْرِ لم يُوجَدْ . فإن كان لِلنَّاذِرِ عُذْرٌ يَمْنَعُه الاعْتِكافَ عندَ قُدُومِ فُلَانٍ من حَبْسٍ ، أو مَرَضٍ ، قَضَى وكَفَّرَ ؛ لِفَوَاتِ النَّذْرِ فى وَقْتِه ، ويَقْضِى بَقِيَّةَ اليَوْمِ فقط ، على حَسَبِ ما كان يَلْزَمُ فى الأداءِ ، فى الرِّوَايَةِ المنصورة ، وفى الأُخْرَى ، يَقْضِى يَوْمًا كَامِلًا ، بِنَاءً على اشْتِراطِ الصومِ فى الاعْتِكافِ .